الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية عن جرائم السلوك السلبي : جرائم الإمتناع

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب(ة):

- لعراب أسامة
- طالبي محمد أكرم

إشراف الأستاذ:

عماري حورية

لجـنـة الـمناقـشـة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوكوبة مريم	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
عماري حورية	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
خضرة فايزة	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

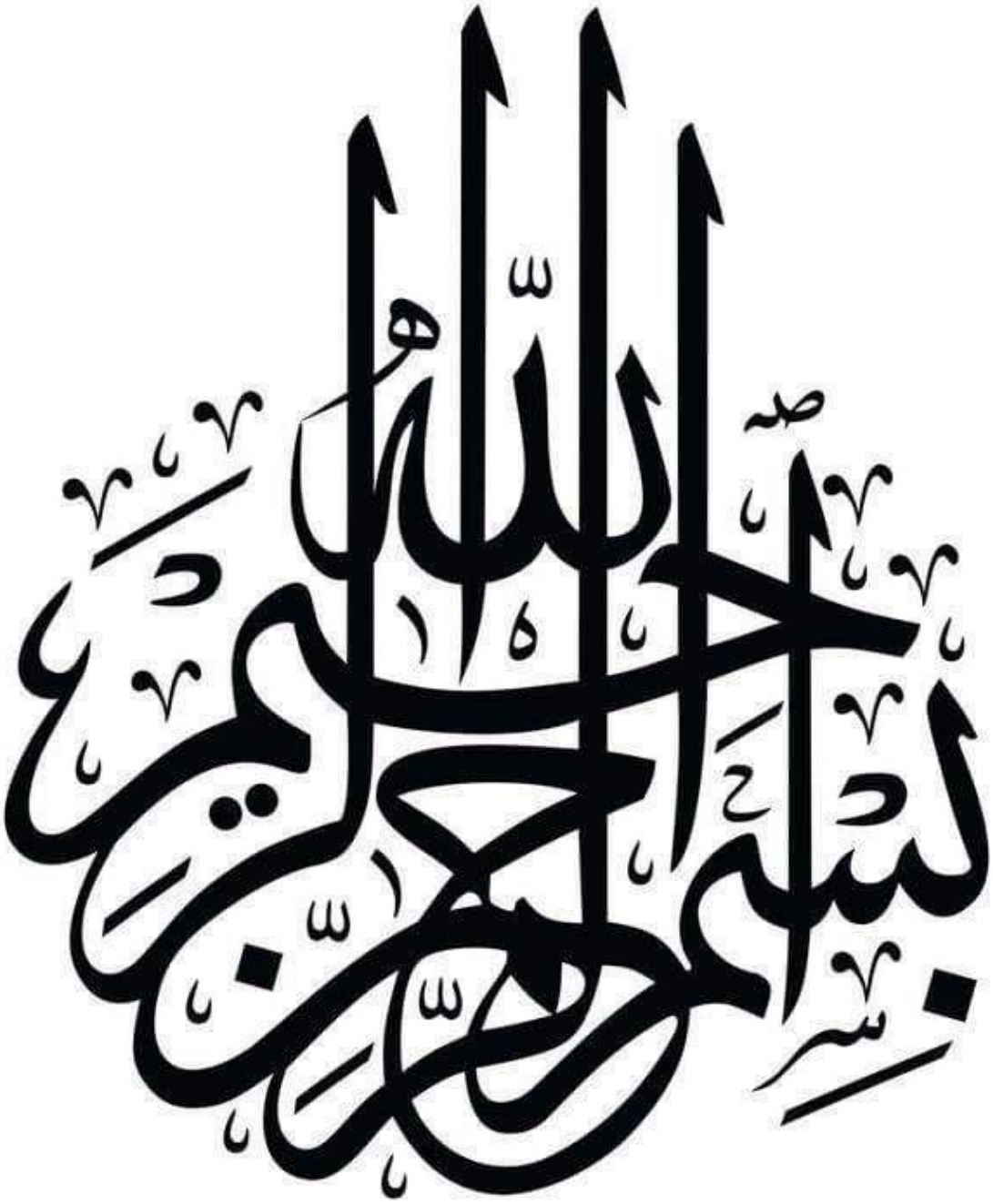
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... بلبي محمد أكرم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 114198136 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2024/04/27 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المسؤولية الجزائية عن جرائم الطوك المالي - جرائم
الاحتيال .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/22

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): علوات أسامة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112327110 .....

الصادرة بتاريخ: 2018/12/16 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المسؤولية الجزائية عن جرائم الملوث البيئي جراء الامتناع .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم وساندنا في تحقيق هذا الإنجاز.

أتوجه بخالص الامتنان إلى " عماري حورية " على دعمها وتوجيهاتها القيمة التي أثرت هذا العمل وأضافت له الكثير، كما لا يفوتني أن نشكر عائلتنا وأصدقائنا الذين قدموا لي الدعم النفسي والمعنوي طوال فترة العمل.

جزى الله خيرًا كل من ساهم ولو بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الإهداء

...إلى من غرسوا في قلبنا بذور الطموح والأمل

...إلى من كانوا لي نورًا أضاء دربنا في ظلمات الحياة

إلى والديّنا العزيزين،

...الذين لم يبخلوا يومًا بحبهم وعطائهم، وكانوا دائمًا السند الذي نقف عليه

إلى إخوتنا وأصدقائنا،

...الذين شاركونا أوقات الفرح والجهد، وكانوا لنا الدعم في كل خطوة

.وإلى كل من يؤمن بأن الأحلام تتحقق بالإصرار والعمل، أهديكم هذا العمل بكل حب وتقدير

مقدمة

تُعد المسؤولية الجزائية حجر الزاوية في صرح القانون الجنائي، فهي تمثل الآلية التي يقررها المجتمع للرد على الأفعال التي تنتهك قيمه الأساسية ونظامه القانوني، إذ تربط بين الفعل المجرَّم والجزاء المقرر له، وإذا كان من المسلَّم به تقليدياً أن السلوك الإجرامي يرتبط في الأذهان بالأفعال الإيجابية التي يأتيها الجاني معبراً عن إرادته الآثمة، فإن التطورات الحديثة في الفكر القانوني والتشريعات الجنائية المعاصرة، ومن بينها التشريع الجزائري، قد أبرزت أهمية الاعتراف بأن الامتناع أو السلوك السلبي، أي الإحجام عن إتيان فعل كان يتوجب على الشخص القيام به، قد يكون له ذات الأثر الضار، بل وأحياناً أشد خطورة، على المصالح التي يحميها القانون.

كما أن هذا الاعتراف المتزايد بأهمية السلوك السلبي كمصدر للمسؤولية الجزائية يعكس تطوراً في الوعي القانوني والاجتماعي، ومن منطلق هذا فلم يعد النظر مقتصراً على تجريم الإضرار الفعلي الناتج عن حركة عضوية إيجابية، بل امتد ليشمل حالات التقاعس والإهمال التي تفضي إلى نتائج مماثلة أو أشد وخامة، خاصة عندما يكون هذا التقاعس صادراً عن شخص يفرض عليه القانون واجباً خاصاً بالتدخل أو الرعاية. فالمنظومة القانونية لم تعد جامدة، بل تتفاعل وتتكيف مع مختلف صور السلوك الإنساني الذي يستوجب المساءلة.

وفي هذا الموضوع تظهر "جرائم الامتناع" أو "جرائم السلوك السلبي" كفئة متميزة من الجرائم التي لا تقوم على ارتكاب فعل منهي عنه، وإنما على ترك واجب يفرضه القانون في ظروف معينة، شريطة أن يكون هذا الترك إرادياً وواعياً، وأن يكون الشخص الممتنع قادراً على إتيان الفعل المأمور به، لذا فإن إدراج مثل هذه الجرائم ضمن دائرة التجريم والعقاب يواجه تحدياً مفاهيمياً يتمثل في كيفية تكييف "اللافعل" أو "العدم" ليكون ركناً مادياً للجريمة، وهو ما استدعى من الفقه والقضاء تطوير نظريات تفسر طبيعة هذا السلوك وتقيم الصلة

بينه وبين النتيجة الإجرامية، غالباً بالتركيز على فكرة الإخلال بواجب قانوني محدد. فالسلوك الإجرامي هنا ليس مجرد سكون، بل هو موقف إرادي سلبي تجاه التزام قانوني.

وانطلاقا من هنا يمكن التوجه الى أن هذه الدراسة اكتسي أهمية موضوعية من جانبيين رئيسيين وهما : الأهمية النظرية والتي تساهم فيها الدراسة في تعميق الفهم للنظريات المتعلقة بالسلوك الإجرامي السلبي وتحديد طبيعته القانونية، ومعالجة الإشكالات التي يثيرها الامتناع في إطار النظرية العامة للجريمة، لا سيما فيما يتعلق بالركن المادي وعلاقة السببية والقصد الجنائي، والجانب الآخر هي الأهمية العملية التي تبرز في الحاجة إلى توضيح حدود المسؤولية عن هذه الجرائم، مما يساعد القضاء في التطبيق السليم للنصوص، ويسهم في تحقيق الردع وحماية المصالح الجوهرية للمجتمع والأفراد من خطر التقاعس السلبي، وضمان عدم إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبات الإثبات أو تفسير النصوص.

فهذه الأهمية تضفي طابعا موضوعيا في الدراسة التي توجه اليها الموضوع من جانبيين و التي تسعى الى تحقيق اهداف من أهمها : تحديد ماهية جرائم الامتناع في القانون الجنائي الجزائري، وبيان طبيعتها القانونية وأركانها العامة والخاصة ، وذلك من خلال استقراء مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية للامتناع، وتحليل العناصر المكونة له، والهدف الثاني هو تحليل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن السلوك السلبي، واستجلاء الشروط اللازمة لقيامها في مواجهة الممتنع، ويركز هذا الهدف على تحديد مصادر الالتزام القانوني الذي يشكل الامتناع عن أدائه جريمة، والشروط المتعلقة بالإرادة والقدرة والعلم، اما الهدف الثالث فيكمن استعراض أهم صور جرائم الامتناع المنصوص عليها أو التي يمكن استخلاصها من التشريع الجزائري، وتحديد نطاق تطبيقها، ويشمل ذلك جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، والامتناع عن التبليغ عن الجرائم، والامتناع عن أداء واجبات وظيفية أو أسرية، وغيرها،و الهدف الأخير للموضوع هو تقييم مدى كفاية ووضوح

النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بجرائم الامتناع، واقتراح ما يمكن أن يسهم في تطويرها لمواجهة التحديات العملية والقانونية، فيتجاوز هذا الهدف مجرد الوصف والتحليل إلى تقديم رؤية نقدية للواقع التشريعي، مع محاولة اقتراح حلول أو تعديلات من شأنها سد الثغرات أو توضيح الغموض، بما يعزز من فعالية النظام القانوني في هذا المجال.

و من الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع نجد أن هناك أسباب ذاتية والتي تتعلق في حسنا المعرفي في إكتشاف هذا الموضوع و البحث فيه والإلمام بمصطلحاته ، و السبب الثاني هو السبب الموضوعي وهذا لما يحمل الموضوع من قيمة قانونية وما أضفاه المشرع في تكريس مبادئه و تطبيقها.

ومن منطلق هذه الدراسة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية المتعلقة بموضوعنا : إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري، من خلال النصوص العقابية والإجرائية القائمة، وضع إطار قانوني متكامل وواضح للمسؤولية الجزائية عن جرائم السلوك السلبي (الامتناع)، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة هذه الجرائم وصيانة مبدأ الشرعية الجنائية وحقوق الأفراد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد بشكل أساسي على **المنهج الوصفي التحليلي** . يتجلى الجانب الوصفي في استعراض النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريين وغيرهما من القوانين الخاصة، بالإضافة إلى عرض آراء الفقه القانوني وأحكام القضاء المتعلقة بجرائم الامتناع، أما الجانب التحليلي، فيتمثل في تحليل هذه النصوص والآراء والأحكام لاستخلاص المفاهيم الأساسية، وتحديد شروط المسؤولية ونطاقها، وتقييم مدى اتساقها وفعاليته، كما تم الاستعانة **بالمنهج المقارن** بشكل محدود، عند الاقتضاء، للاستئناس ببعض الحلول التشريعية أو الفقهية في أنظمة قانونية أخرى، بهدف إثراء النقاش وتقديم رؤى أعمق حول الإشكاليات المطروحة.

ولقد تم الإعتماد في هذا الموضوع على الخطة التالية :

- الفصل الأول: الإمتناع كمصدر للمسؤولية الجنائية.
- المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لجرائم الامتناع.
- المبحث الثاني : أركان جريمة السلوك السلبي
- الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الإمتناع.
- المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن المساهمة والشروع في جرائم السلوك السلبي.
- المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن بعض جرائم السلوك السلبي

الفصل الأول:

الإمتناع مصدر للمسؤولية الجنائية

تمهيد:

يحتل موضوع الامتناع مكانة متزايدة الأهمية في الدراسات القانونية الجنائية الحديثة، لا سيما في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت على المشرع التدخل لتنظيم العديد من جوانب الحياة، ليس فقط عن طريق النهي عن سلوكيات معينة، بل أيضا عن طريق فرض واجبات إيجابية على عاتق الأفراد والمؤسسات، ففي عالم يزداد تعقيداً وترابطا، لم يعد القانون يكتفي بمجرد معاقبة من يرتكب فعلاً ضارا، بل أصبح يرى ضرورة في مساءلة من يقف موقفا سلبيا إزاء مواقف تستدعي التدخل، خاصةً عندما يكون هذا الموقف السلبي مخالفا لواجب قانوني صريح يهدف إلى حماية مصلحة جوهرية يعتبرها النظام القانوني جديرة بالحماية .

كما يمثل الامتناع بهذا المعنى الوجه الآخر للسلوك الإجرامي؛ فإذا كان الفعل الإيجابي هو الصورة التقليدية والأكثر شيوعاً للجريمة، فإن الامتناع أو الترك أو السلوك السلبي يمثل الصورة المقابلة، حيث يتحقق السلوك الإجرامي ليس بإتيان ما هو منهي عنه، بل بالإحجام عن إتيان ما كان القانون يتوقعه ويأمر بها في ظروف معينة .إن التسليم بأن الامتناع يمكن أن يكون مصدراً للمسؤولية الجنائية، تماما كالفعل الإيجابي، يثير العديد من الإشكاليات النظرية والتطبيقية، تتعلق بتحديد مفهوم الامتناع ذاته، وطبيعته القانونية، وأنواعه المختلفة، والأركان اللازمة لقيام الجريمة المرتكبة عن طريقه .

يهدف هذا الفصل إلى استجلاء الإطار القانوني للامتناع كمصدر للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ، إنطلاقا من تحديد الإطار المفاهيمي لجرائم الامتناع، من خلال استعراض التعريفات الفقهية والقانونية، وتحليل الطبيعة القانونية للامتناع، والتمييز بينه وبين الجريمة الإيجابية، وتصنيف أنواعه الرئيسية، ثم نشرع في تحليل معمق لأركان جريمة الامتناع، بشقيها المادي والمعنوي، مستعرضا عناصر كل ركن وشروطه، مع التركيز على الإشكاليات الخاصة التي يثيرها السلوك السلبي، لا سيما فيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، وتحديد متطلبات العلم والإرادة في الركن المعنوي، وسيعتمد

هذا التحليل على استقراء النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، وبالرجوع الى بالآراء الفقهية الواردة في الكتب والأطروحات والمقالات العلمية، مع الإشارة إلى أي اجتهادات قضائية ذات صلة، وذلك بهدف تقديم صورة شاملة ودقيقة عن موقف القانون الجزائري من المسؤولية الجنائية عن الامتناع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الامتناع

قبل التطرق لتحليل أركان المسؤولية الجنائية عن الامتناع، لا بد من تحديد الإطار المفاهيمي لهذا النوع من الجرائم، ففهم طبيعة جريمة الامتناع وأبعادها القانونية يتوقف، ابتداءً، على ضبط ماهيتها من خلال تعريف دقيق يبرز عناصرها الأساسية ويميزها عن غيرها من المفاهيم القانونية، وتحديد طبيعتها القانونية في ظل الجدل الفقهي القائم حولها، كما يستلزم الأمر تصنيف الأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها جرائم الامتناع في النظام القانوني، للوقوف على الخصائص المميزة لكل نوع والآثار المترتبة على هذا التصنيف، وعليه سوف نتطرق الى ماهية جرائم الامتناع من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن الجرائم الإيجابية، ثم التطرق لأنواعها الرئيسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية جرائم الإمتناع

إن جرائم الامتناع التي تُعرف أيضاً بالجرائم السلبية أو جرائم الترك، هي تلك الطائفة من الجرائم التي لا تتمثل في قيام الجاني بفعل إيجابي يجرمه القانون، بل تتجسد في إحجامه أو تقاعسه عن إتيان فعل معين كان القانون يوجب عليه القيام به في ظروف محددة.

الفرع الأول: التمييز بين الجريمة السلبية و الجريمة الايجابية

يعد التمييز بين الجريمة السلبية (التي قوامها الامتناع) والجريمة الإيجابية (التي قوامها الفعل) أمراً ضرورياً لفهم البنيان القانوني لكل منهما وتحديد كيفية إثبات أركانهما، ويقوم هذا التمييز على عدة معايير أساسية[1]:

[1] – محمود نجيب حسني، *جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية* ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1986، ص 24.

أولا : معيار طبيعة القاعدة القانونية المخالفة:

1- الجريمة الإيجابية

تقوم على مخالفة قاعدة قانونية ناهية، أي نص قانوني ينهى عن إتيان فعل معين (مثل "لا تقتل"، "لا تسرق")، السلوك الإجرامي هنا هو ارتكاب الفعل الذي نهى عنه القانون[1].

2- الجريمة السلبية (الامتناع)

تقوم على مخالفة قاعدة قانونية آمرة، أي نص قانوني يأمر بإتيان فعل معين في ظروف محددة (مثل "يجب مساعدة الشخص في خطر"، "يجب دفع النفقة"، "يجب على القاضي أن يفصل في الدعوى")، والسلوك الإجرامي هنا هو عدم القيام بالفعل الذي أمر به القانون[2].

كما إن السلوك السلبي نجده مقابل للسلوك الإيجابي ويقوم عن إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي ملموس أي أنه تصرف تنتهي معه الحركة العضوية التي يمكن أن تحدث تغييرا في العالم الخارجي ولا يكون له أثر مادي ملموس في محيط الشخص وعالمه الخارجي، وتعرف جريمة الفعل الإيجابي بأنها تلك الحركة العضوية التي ينهى القانون عن القيام بها في وقت معين في حين أن السلوك السلبي يعرف بأنه الامتناع الإرادي عن إتيان حركة عضوية، يوجب القانون الإتيان بها في وقت معين ، وبناء على المعطيات السابقة تعرف جريمة السلوك السلبي بأنها إحجام الشخص عن القيام بواجب إيجابي معين يفرض عليه القانون القيام به في ظروف معينة ويرتب المسؤولية الجزائية على عدم القيام به بشرط أن يكون ذلك الامتناع إرادي[3]

---

[1] – محمود نجيب حسني، *مرجع سابق*، ص 24.

[2] – المرجع نفسه ، *ص 22*

[3] – سارة بوطيبة، المسؤولية الجزائية عن جرائم السلوك السلبي" (أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2024(، ص 16

ثانيا : معيار طبيعة السلوك الإجرامي:

1- الجريمة الإيجابية :يتخذ السلوك الإجرامي فيها صورة نشاط إيجابي أو حركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني (مثل الطعن، إطلاق النار، أخذ مال الغير).

2- الجريمة السلبية (الامتناع) :

يتخذ السلوك الإجرامي فيها صورة موقف سلبي أو إحجام إرادي عن القيام بالحركة العضوية التي كان يتطلبها الواجب القانوني (مثل عدم مد اليد لإنقاذ غريق، عدم تحريك القلم للتوقيع على أمر الدفع، عدم النطق بالحكم .

ثالثا : معيار الأثر القانوني والتكافؤ الوظيفي (في بعض الحالات)

على الرغم من الاختلاف في طبيعة السلوك، يؤكد بعض الفقه أن القانون في بعض الأحيان ينظر إلى النتيجة النهائية ولا يفرق بين ما إذا كانت قد تحققت بفعل إيجابي أم بامتناع سلبي، طالما كان كلاهما صالحاً لإحداثها وكان هناك واجب قانوني بمنع وقوعها، فإذا كان القانون ينهى عن القتل كنتيجة، فإن هذا النهي ينصرف إلى عدم إحداث هذه النتيجة سواء بفعل إيجابي (كالطعن) أو بامتناع سلبي (كامتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله).[1]

إذا كان الامتناع كافيا لإحداث الوفاة وكان هناك واجب قانوني يمنع هذا الامتناع، كما أن المفهوم يفتح الباب أمام إمكانية ارتكاب بعض الجرائم التي تبدو إيجابية في طبيعتها (كالقتل والإيذاء) عن طريق الامتناع، وهو ما يعرف بـ "جرائم الامتناع ذات النتيجة" أو "الارتكاب عن طريق الترك(Commission by Omission) "، كما أن هذا التقارب الوظيفي المحتمل بين الفعل والامتناع في إحداث بعض النتائج يثير تساؤلات هامة حول مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية والشروع على جرائم الامتناع بنفس

[1] – سعاد عبدلي، *جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017، ص 31

الطريقة التي تطبق بها على الجرائم الإيجابية، وهي مسائل تتطلب تحليلاً مستقلا ودقيقا لطبيعة الامتناع وكيفية تحقق عناصر المساهمة أو الشروع فيه[1].

رابعا : الأهمية العملية للتمييز :

لا يقتصر التمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية على الجانب النظري، بل له أهمية عملية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، ففي حين يتركز عبء الإثبات في الجريمة الإيجابية على إثبات وقوع الفعل المادي وآثاره وربطه بالجاني، يتركز عبء الإثبات في الجريمة السلبية على جوانب مختلفة، تشمل:

- إثبات وجود الواجب القانوني أو مصدر الالتزام الآخر.
- إثبات توافر الظروف التي تستدعي القيام بالفعل.
- إثبات قدرة المتهم على القيام بالفعل.
- إثبات واقعة عدم القيام بالفعل (الإحجام أو الامتناع)[2]
- في الجرائم ذات النتيجة، إثبات حدوث النتيجة والعلاقة السببية بين الامتناع وهذه النتيجة، وهذا الاختلاف في طبيعة العناصر المطلوب إثباتها يؤكد على الأهمية العملية للتمييز الدقيق بين نوعي الجرائم[3].

كما يمكن لكل من السلوك الإيجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع أو الترك) أن يمثل انتهاكًا للقاعدة القانونية. فانتهاك القاعدة عن طريق السلوك الإيجابي يتمثل في إتيان فعل محظور، بينما انتهاكها عن طريق السلوك السلبي يكون بالامتناع عن القيام بفعل واجب. قد يبدو أحيانًا أن الامتناع الذي يشكل جريمة قائمة على الترك يكتسب بعض سمات الفعل الإيجابي، مما قد يؤدي إلى تصنيفه ضمن دائرة السلوكيات الإيجابية. ولكن في حقيقة

---

[1] – سعاد عبدلي، مرجع سابق، ص 32

[2] – رفيقي محب الدين وخلوفي عصام، *جرائم الامتناع في التشريع الجزائري*، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2023، ص 37

[3] – رفيقي محب الدين وخلوفي عصام، مرجع سابق، ص 38

الأمر، فإن السلوك السلبي، حتى وإن صدر من الشخص متزامنًا مع انتهاك قاعدة قانونية، لا يعني ذلك بالضرورة تحوّل هذا الامتناع في حد ذاته إلى سلوك إيجابي أو فعل، ومن المسلم به أن القاعدة القانونية، أو حتى خرقها، لا تحدد هي طبيعة السلوك ذاته كفعل إيجابي أو امتناع سلبي. فالقانون ليس هو الذي يضفي على السلوك صفة الإيجابية أو السلبية من حيث ماهيته، بل إن القاعدة القانونية جاءت نتيجة لوجود مثل هذه الأنماط من السلوكيات، وشُرعت بهدف تنظيمها وضمان الالتزام بها بشكل منتظم استجابةً لضرورات الحياة المجتمعية. وبناءً على ذلك، لا يمكن للقاعدة القانونية أن تحدد ما إذا كان السلوك إيجابيًا أم سلبيًا في أصله، بل هي تتعامل معه بناءً على طبيعته القائمة[1]

الفرع الثاني : مفهوم جريمة الإمتناع

سوف نتطرق لمفهوم جريمة افمتناع من خلال ما يلي :

أولاً: تعريف جريمة الامتناع

1. **التعريف اللغوي** :يدل الإمتناع في اللغة على الكفّ والإحجام، فيقال امتنع عن الأمر إذا كف عنه، وامتنع الشيء أي تعذر حصوله، وهو يفيد معنى الترك والتأخر عن البذل أو العطاء أو المساعدة[2] .

والامتناع من فعل: "امتنعَ، يمتنعُ، امتناعا عن الأمر: كفَّ عنه. مثلا: امتنع أبي عن التدخين، يقال: امتنع الشيءُ على فلان، أي تعذر على فلان الحصول عليه،"مَنَعَهُ – مَنْعًا الشيءَ ومنه وعنه: حرمه إياه وكنه عنه حبسه عن – حَجَرَهُ –حَجَرَهُ – حرم عليه، حَظَرَ عليه– حالَ – دون أو بينَ – ردعَهُ – ربثه عن – رغِبَهُ – زَبَرَهُ – شَجَبَهُ – صَدَّهُ وتصدَّي له و تَصَدّ له– صَدَعَه – صَرَفَه – عدَلَه–اعترضَهُ – عرقَلَه – عزره عن(مَنَعَهُ ورَدَّه) – عنَّ له

[1] – سارة بوطية ، مرجع سابق ، ص 19

[2] – زايدي، عفيفة، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 03

الشيء (ظهر له واعترضه) – عاقَهُ– عَضَدَهُ– فطمَهُ– كبَحَهُ، مَنَعَ: صعُبَ– مَثَنَ، مانع: عارض، تمنَّعَ: تعقَّدَ. امتنعَ: ترك– رفَضَ – صامَ– استحالَ[1]

2. التعريف الاصطلاحي

تعددت تعريفات الفقهاء لجريمة الامتناع، إلا أنها تتفق في مجملها على عناصر أساسية تميز هذا النوع من السلوك الإجرامي، فيمكن تعريف الامتناع، بشكل عام، بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادته إتيانه[2].

وقد أورد الفقه تعريفات أكثر تفصيلاً، منها:

أ- الامتناع هو "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به ورعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون باستطاعة الممتنع القيام به[3]."

ب- هو "تكليف لرابطة بين السلوك وقاعدة قانونية تفرض واجباً، وهو ليس مجرد عدم الإتيان بفعل معين وإنما يتحقق فيما يكون هناك أمر بتحقيقه[4]."

ت- هو "سلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل... والفعل السلبي كالفعل الإيجابي عمل إيرادي أي أنه عمل واعي ."

ث- هو "إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه"، ويسميه البعض "السلوك السلبي" أو "الترك" أو "عدم الفعل ."

ج- عرفه الأستاذ عبد القادر عودة بأنه "الامتناع عن إتيان فعل مأمور به[5]."

---

[1] – زايدي عفيفة، مرجع سابق، ص 03

[2] – ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2013–2014، ص 26

[3] – شرقي، زاجية وعراية، غنية، جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر،" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024، ص 16

[4] – شرقي، زاجية وعراية، غنية، المرجع نفسه ، ص 17

ح-يمكن القول أيضا بأنه سلوك إجرامي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بفعل معين عند وجود واجب قانوني يفرض على الشخص القيام بذلك الفعل في ظل ظروف معينة، مع توفر العلم والإرادة القانونية لدى صاحب السلوك للقيام بالفعل الواجب، وامتناعه مختارًا عن إتيانه[1].

من خلال هذه التعريفات، يتضح أن مفهوم الامتناع المجرم قانونا يقوم على ثلاثة عناصر جوهرية:

-الإحجام الإرادي:

يجب أن يكون الامتناع نابعا عن إرادة واعية وحرة لدى الشخص، فالامتناع غير الإرادي (الناتج عن قوة قاهرة أو إكراه مثلاً) لا تقوم به المسؤولية[2].

-مخالفة واجب قانوني:

لا يعاقب على مجرد الامتناع السلبي، بل يجب أن يكون هناك واجب قانوني (مصدره نص تشريعي، أو عقد، أو مركز قانوني خاص كواجب الأم تجاه طفلها أو الموظف تجاه وظيفته) يفرض على الشخص إتيان فعل إيجابي معين، هذا العنصر هو الذي يضفي الصفة غير المشروعة على الامتناع ويربطه بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالمسؤولية عن الامتناع ليست مسؤولية أخلاقية عن اللامبالاة، بل هي مسؤولية قانونية تنشأ فقط حينما يتدخل المشرع بفرض إلتزام إيجابي محدد لحماية مصلحة معينة.[3]

---

[5] – مختصر، مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق ، ص 10

[1] – شرقي، زاجية وعراية، غنية، مرجع سابق، ص 18

[2] – ختير مسعود ، مرجع نفسه، ص 48

[3] – فهد بن علي القحطاني، *جرائم الامتناع: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ودراسة تطبيقية في القضاء السعودي* ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 59

القدرة والاستطاعة:

يجب أن يكون الشخص قادرا ماديا ومعنويا على إتيان الفعل الإيجابي المطلوب منه، فلا يكلف القانون نفسا إلا وسعها، إذا انتفت القدرة على الفعل بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص (كالعجز الجسدي، أو الجهل المبرر، أو وجود خطر جسيم على الممتنع نفسه)، فإن ركن الامتناع لا يتحقق، وهذا يضمن أن القانون لا يطلب المستحيل ويربط المسؤولية بالقدرة الفعلية للجاني[1].

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية للإمتناع

لقد أثيرت عدة نقاشات فقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للامتناع، أي تحديد ما إذا كان الامتناع مجرد "عدم" أو "فراغ" لا يصلح أساسا للمسؤولية الجنائية، أم أنه يمثل سلوكا ذا كيان قانوني يمكن أن تترتب عليه آثار قانونية كالفعل الإيجابي تماماً، ويمكن تلخيص الاتجاهات الرئيسية في هذا الصدد كما يلي :

1- نظرية المفهوم الطبيعي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الامتناع في جوهره هو حالة سكون أو عدم، وهو مجرد ظاهرة سلبية ليس لها كيان إيجابي أو عناصر مادية ملموسة، فالسلوك الإنساني، سواء كان فعلاً (حركة) أو امتناعا (سكون)، هو في طبيعته سلوك طبيعي، ويكتسب وصفا قانونيا (مشروع أو غير مشروع) لاحقا إذا تعارض مع أهداف النظام القانوني، لكن هذا الوصف لا يغير من طبيعته الأصلية[2].

[1] – محروس نصار الهيتي، *النتيجة الجرمية في قانون العقوبات*، ط01، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد، 2011، 72

[2] – خثير مسعود، الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 02، 2013، ص 32

ولقد وجهت انتقادات لهذه النظرية لأنها تبسط مفهوم الامتناع وتعتبره مجرد "عدم"، متجاهلة بذلك الدور الإيجابي للإرادة والعلم اللذين يكمنان وراء الموقف السلبي، ومتجاهلة أيضا الأهمية الحاسمة للقاعدة القانونية في تحويل هذا "العدم" إلى سلوك مجرم[1].

2- نظرية المفهوم القاعدي

على النقيض من النظرية السابقة، ترى هذه النظرية أن الامتناع ليس مجرد عدم، بل هو فكرة قانونية أو تنظيمية قاعدية، فلا يمكن الحديث عن امتناع ذي قيمة قانونية إلا بوجود قاعدة قانونية (نص تشريعي، التزام تعاقدي، واجب تفرضه طبيعة الوظيفة) تفرض على الشخص التزاماً بإتيان فعل إيجابي معين، فيقوم الشخص بمخالفة هذه القاعدة عن طريق الإحجام عن الفعل المطلوب، فالامتناع يستمد كيانه القانوني وخطورته الإجرامية من مخالفته لهذه القاعدة الآمرة،كما تمتاز هذه النظرية بأنها تبرز الأساس القانوني للمسؤولية عن الامتناع وتوسع في تحديده، وتربطه بشكل وثيق بمبدأ الشرعية وسيادة القانون، إلا أنها قد تعرضت لنقد مفاده أنها قد تغفل عن تحليل السلوك الفعلي الذي اتخذه الشخص بدلاً من الفعل الواجب، والذي قد يكون له دلالة في تحديد القصد الجنائي[2].

3- الموقف المرجح في القانون الجزائري:

يبدو أن الفقه والتشريع في الجزائر يميلان إلى تبني النظرية القاعدية كأساس لتفسير طبيعة الامتناع وتجريمه، كما يتضح ذلك من خلال أسلوب المشرع الجزائري في تجريم الامتناع؛ فهو لا يعاقب على الامتناع بشكل عام، بل يتدخل بنصوص صريحة ومحددة في قانون العقوبات (مثل المواد 136، 138 مكرر، 182، 331) [3]

[1] – خثيرمسعود، مرجع نفسه، ص 33

[2] –.شرقي زاجية، عرابة غنية، مرجع سابق، ص 43

[3] – المواد 136، و138 مكرر، و182، و331 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966.

ليفرض واجبات إيجابية معينة، ويعاقب على الامتناع عن أدائها، وهذا يؤكد أن الامتناع لا يكتسب صفته الإجرامية إلا بمخالفته لقاعدة قانونية آمرة، فالامتناع في نظر المشرع الجزائري ليس مجرد سلبية أو عدم، بل هو سلوك سلبي إرادي يأتي مخالفاً لأمر قانوني محدد[1].

إن تبني هذا الموقف له آثار عملية هامة، إذ يقتضي من القاضي الجنائي عند نظره في جريمة امتناع أن يقوم بالخطوات التالية:

أ- تحديد القاعدة القانونية الآمرة:

البحث عن النص القانوني أو مصدر الالتزام الآخر (عقد، وظيفة) الذي يفرض الفعل الإيجابي الممتنع عنه.

ب- تفسير نطاق الواجب:

تحديد محتوى الفعل المطلوب بدقة والظروف التي يجب فيها أداؤه.

ج- التحقق من انطباق الواجب:

التأكد من أن المتهم كان من المخاطبين بهذا الواجب القانوني[2].

د- التحقق من توافر الشروط:

التأكد من توافر الظروف الواقعية التي تستدعي القيام بالفعل (مثل وجود الخطر في المادة 182)، وهذا في كثير من الحالات لا يمكن تحميل شخص مسؤولية (جنائية) عن قيامه بفعل أو امتناعه عن فعل، إلا إذا ثبت أن الظروف الواقعية التي يحددها القانون كانت متوافرة، فمثلاً، في جرائم الامتناع، يجب التأكد من وجود النص الذي يفرض واجب التدخل.[3]

[1] – لمواد 136، 138 مكرر، 182، 331، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[2] – ختير مسعود، الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية ، مرجع سابق، ص 39

[3] – المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

- التحقق من القدرة:

إثبات أن المتهم كان قادراً على إتيان الفعل المطلوب.

و- إثبات الامتناع الإرادي:

إثبات أن المتهم أحجم عن الفعل عن علم وإرادة، إذ أن هذا المنهج يضمن التقيد الصارم بمبدأ الشرعية ويحد من التوسع في التجريم بناء على اعتبارات أخلاقية محضة، ويربط المسؤولية بمخالفة واجب قانوني واضح ومحدد[1] .

المطلب الثاني: أنواع جرائم الإمتناع

يقسم الفقه الجنائي جرائم الامتناع عادة إلى نوعين رئيسيين، وذلك استنادا إلى المعيار الجوهري المتمثل في مدى اشتراط القانون لوقوع نتيجة إجرامية مادية كأثر للامتناع، فهناك جرائم يعاقب فيها على مجرد الامتناع بحد ذاته، وهناك جرائم أخرى لا تقع إلا إذا أدى الامتناع إلى حدوث نتيجة ضارة محددة .

الفرع الأول: الإمتناع البسيط أو المجرد(Pure Omission)

أولا : المفهوم والخصائص :

يُقصد بجرائم الامتناع البسيط أو المجرد تلك الجرائم التي يعاقب فيها القانون على مجرد السلوك السلبي المتمثل في الإحجام أو الامتناع عن القيام بفعل معين يأمر به القانون، وذلك دون الحاجة إلى إثبات حدوث أي نتيجة مادية ضارة ترتبت على هذا الامتناع، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر تامة ومكتملة الأركان بمجرد وقوع الامتناع عن الفعل المأمور به، في الظروف والمدد التي يحددها النص القانوني، فالنتيجة الإجرامية بمعناها المادي الملموس، ليست عنصرا في الركن المادي لهذه الجرائم .يمكن إعتبار أن النتيجة هنا هي مجرد مخالفة الأمر القانوني بحد ذاته[2].

---

[1] – ختير مسعود، مرجع سابق، ص 40

[2] – الشارف سامح، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، *مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية* 3، جامعة باتنة 01، العدد 01، 2016، ص 63

ثانيا : الغاية من التجريم:

غالباً ما تهدف النصوص التي تجرم الامتناع البسيط إلى تحقيق أهداف متنوعة، منها:

- ضمان الانصياع لأوامر قانونية تتعلق بحسن سير العدالة (مثل واجب القاضي في الفصل)
- فرض التزامات أساسية تتعلق بالمسؤولية الأسرية (مثل واجب دفع النفقة)
- تكريس واجبات التضامن الاجتماعي الأساسية (مثل واجب التبليغ عن بعض الجرائم أو الأخطار).
- ضمان الالتزام بإجراءات إدارية أو تنظيمية معينة[1].

ثالثا : أمثلة من القانون الجزائري:

يتضمن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له عدة أمثلة على جرائم الامتناع البسيط، من أبرزها:

1- جريمة الامتناع عن دفع النفقة

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة والمتممة، على معاقبة "كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"، ويتضح من النص أن الجريمة تقوم بمجرد الامتناع العمدي عن الدفع لمدة شهرين بعد صدور الحكم، بغض النظر عن أي ضرر مادي آخر قد يلحق بالمستحقين للنفقة[2] .

[1] – الزهراء، فركوس ناطمة، "*جرائم الامتناع*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2015، ص 23

[2] – المادة 331 من قانون رقم 06– 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتعلق بقانون العقوبات الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع إفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، وأن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حداً للمتابعة الجزائية، كما أن الاختصاص المحلي للنظر في هذه الجريمة، لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، استثناء من القواعد العامة للاختصاص[1].

2- **جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى (إنكار العدالة)**

تنص المادة 136 من قانون العقوبات على معاقبة "كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل فيما يجب أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه، الجريمة هنا تقع بمجرد إصرار القاضي على الامتناع عن أداء واجبه الأساسي في الفصل في النزاع المعروض عليه بعد استيفاء الشروط الإجرائية (الطلب والتنبيه)، دون الحاجة لترتب أي نتيجة أخرى[2].

3- **جرائم أخرى محتملة:** يمكن الإشارة أيضاً إلى جرائم أخرى قد تندرج ضمن هذا النوع، مثل :

- الامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم الخطيرة للسلطات المختصة، إذا كان القانون يفرض هذا الواجب.
- الامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء دون عذر مقبول.
- الامتناع عن التبليغ عن المواليد أو الوفيات.[3]

[1] – شايب فاطمة الزهرة، "*جريمة عدم دفع النفقة* ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2019، ص 18

[2] – المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[3] – حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد السابع ، جامعة باتنة 01، 2015، ص 302

- مخالفة اللوائح التنظيمية بالامتناع عن الحصول على إذن أو تصريح لممارسة نشاط معين في أماكن عمومية(المادة 451) [1].

2. **خصائص الإثبات:**

يتميز الركن المادي في جرائم الامتناع البسيط بسهولة إثباته نسبيا مقارنة بالنوع الثاني من جرائم الامتناع. فعبء الإثبات الملقى على عاتق سلطة الاتهام ينحصر في إثبات العناصر التالية: وجود الواجب القانوني المحدد (النص، الحكم القضائي)، توافر الشروط الواقعية لإنفاذ هذا الواجب، قدرة المتهم على القيام بالفعل المطلوب، وواقعة عدم قيام المتهم بهذا الفعل خلال المدة أو في الظروف المحددة قانوناً، وهنا لا يتطلب الأمر هنا إثبات حدوث نتيجة مادية خارجية أو إثبات علاقة سببية معقدة بين الامتناع وتلك النتيجة[2]

الفرع الثاني: جرائم الإمتناع ذات النتيجة

أولا : المفهوم والخصائص:

تُعرف هذه الجرائم أيضاً بـ "الجرائم السلبية غير المحضة" أو "الجرائم بالترك" أو "الارتكاب عن طريق الامتناع". وهي تلك الجرائم التي لا يكتفي فيها القانون بمجرد وقوع الامتناع عن فعل واجب، بل يشترط لقيام الجريمة أن يؤدي هذا الامتناع إلى حدوث نتيجة إجرامية مادية محددة، نص عليها القانون واعتبرها عنصراً جوهريا في الركن المادي للجريمة، فهذه النتيجة قد تكون وفاة إنسان، أو إيذاءه جسديا، أو تعريضه لخطر حال، أو عدم تنفيذ حكم قضائي، أو غيرها من النتائج الضارة التي يحمي القانون المصلحة المعتدى عليها من خلالها[3].

[1] – المادة 451 من قانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

[2] – هلال خلف وسيف الصالحي، جريمة الامتناع، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر* ، المجلد 14، العدد 88 ، 2024، ص 32

[3] – هشام محمد مجاهد القاضي، *الامتناع عن علاج المريض*، ط 01 ، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 58

ثانيا : التكييف القانوني والعلاقة بالجرائم الإيجابية:

غالباً ما تكون الجرائم التي يمكن ارتكابها عن طريق الامتناع هي في أصلها جرائم إيجابية تتطلب سلوكاً إيجابيا (مثل القتل، الضرب والجرح، التعريض للخطر)، ومع ذلك يجيز القانون أو الفقه المستقر مساءلة الشخص عن ارتكاب هذه الجرائم عن طريق الامتناع إذا توافرت شروط معينة، أهمها وجود واجب قانوني خاص يقع على عاتق الممتنع يلزمه بمنع وقوع النتيجة الضارة، وهذا الواجب الخاص قد ينشأ عن نص قانوني مباشر (كواجب المساعدة في المادة 182)، أو عن علاقة تعاقدية (كواجب الممرضة تجاه المريض)، أو عن علاقة قانونية خاصة (كواجب الأم تجاه طفلها أو الوصي تجاه القاصر)، أو حتى عن سلوك سابق خطير قام به الشخص وأنشأ حالة خطر للغير (كواجب من يحفر حفرة بتغطيتها أو التنبيه إليها[1].

ثالثا : نماذج عن جرائم الإمتناع ذات نتيجة

1- في القانون الجزائري :

أ- جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر:

تعتبر المادة 182 فقرة 2 من قانون العقوبات المثال الأبرز لهذا النوع في التشريع الجزائري بنصها:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يقدم المساعدة لشخص في خطر وشيك يهدد سلامته الجسدية أو حياته أو أن يطلب له النجدة، وامتنع عمدا عن تقديم هذه المساعدة أو عن طلب تلك النجدة "فهي تعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، كان في استطاعته تقديمها له إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، وذلك دون

[1] – شرقي زاجية وعراية غنية، *جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر*، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة غرداية، 2024، ص 31

أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير، ولقيام هذه الجريمة، لا يكفي إثبات الامتناع، بل يجب إثبات :

- وجود شخص في حالة خطر جسيم وحال يهدد حياته أو سلامته الجسدية.
- علم المتهم بهذا الخطر[1].
- قدرة المتهم على تقديم المساعدة (بنفسه أو بطلب الإغاثة) دون تعريض نفسه أو غيره لخطر.
- الامتناع العمدي عن تقديم هذه المساعدة.

النتيجة هنا هي استمرار حالة الخطر التي كان يمكن للمساعدة أن تنهيها أو تخفف منها، أو تفاقم الضرر بسبب عدم التدخل، وقد اعتبر القضاء الجزائري رفض الطبيب معالجة مريضة في حالة خطر بحجة عدم وجود طبيبها المعالج، أو رفض الزوج نقل زوجته المريضة للمستشفى ومنع أهلها من ذلك، من قبيل هذه الجريمة .

ب- جريمة الامتناع عن منع وقوع جريمة:

الفقرة الأولى من المادة 182 ق.ع تعاقب من يمتنع عمداً عن منع وقوع جناية أو جنحة ضد السلامة الجسدية كان يستطيع منعها بفعل مباشر دون خطورة عليه، و التي تنص:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يقدم المساعدة لشخص في خطر وشيك يهدد سلامته الجسدية أو حياته أو أن يطلب له النجدة، وامتنع عمدا عن تقديم هذه المساعدة أو عن طلب تلك النجدة، فالنتيجة هنا هي وقوع الجريمة التي كان يمكن منعها[2].

[1] – المادة 02/182 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

ج- جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي:

المادة 138 مكرر من قانون العقوبات تعاقب بنصها:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه "، فكل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه "النتيجة الإجرامية هنا هي عدم تنفيذ الحكم القضائي أو عرقلته، وقد شدد المشرع العقوبة على هذه الجريمة مؤخراً[1].

2- في الفقه:

يطرح الفقه أمثلة كلاسيكية لجرائم يمكن أن تقع بالامتناع وتؤدي إلى نتيجة جسيمة كالوفاة أو الإيذاء، وغالباً ما ترتبط بوجود واجب خاص:

أ- الأم التي تمتنع عمداً عن إرضاع طفلها بقصد قتله فيموت:

هنا الامتناع عن واجب الرعاية الأمومية أدى إلى الوفاة.

ب- الممرضة التي تمتنع عمدا عن إعطاء الدواء للمريض الموكل إليها رعايته بقصد قتله فيموت :الامتناع عن واجب تعاقدي أو وظيفي أدى إلى الوفاة[2]

ج- الطبيب الذي يمتنع عمدا عن علاج مريض في حالة خطرة، وكان ملزما بعلاجه بموجب وظيفته أو عقد، فيموت المريض أو تتدهور حالته:

الامتناع عن واجب مهني أو تعاقدي أدى إلى نتيجة ضارة.

د-حارس السجن الذي يمتنع عمداً عن تقديم الطعام للسجين بقصد قتله فيموت جوعاً.

[1] – المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[2] – شرقي زاجية وعراية غنية، مرجع سابق ، ص 36

هـ-منقذ الشاطئ الذي يمتنع عمداً عن إنقاذ غريق في منطقة مسؤوليته فيموت الغريق[1].

إن النقاش حول هذه الأمثلة الفقهية يسلط الضوء على أهمية مفهوم "الواجب الخاص " (Special Duty) في تأسيس المسؤولية عن النتيجة في جرائم الامتناع، فبينما لا يسأل الشخص العادي عن القتل لمجرد امتناعه عن إنقاذ غريق (إلا في إطار جنحة عدم تقديم المساعدة بالمادة 182)، فإن الأم أو الممرضة أو الطبيب أو الحارس أو المنقذ قد يسألون عن جريمة القتل العمد أو الإيذاء العمد (وهي جنايات أو جنح أشد عقوبة) إذا وقعت النتيجة بسبب امتناعهم عن أداء واجب خاص ومحدد تفرضه عليهم علاقتهم القانونية أو التعاقدية أو الوظيفية بالضحية ، هذا الواجب الخاص هو الذي يجعل امتناعهم مكافئاً وظيفياً للفعل الإيجابي المسبب للنتيجة في نظر القانون.

رابعا : إشكالية العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية هي الإشكالية المحورية في جرائم الامتناع ذات النتيجة، فكيف يمكن القول بأن "عدم الفعل" أو "السلوك السلبي" قد "سبب" حدوث نتيجة إيجابية مادية (كالوفاة أو الإصابة)؟، لذا فإن إثبات السببية هنا لا يتم بالمعنى الفيزيائي المباشر، بل يعتمد على معيار قانوني أو معياري أو افتراضي، كما يتساءل القاضي: هل كان قيام المتهم بالفعل الإيجابي الذي كان واجباً عليه (كتقديم المساعدة، أو إعطاء الدواء، أو إطعام الطفل) سيمنع وفقاً للمجرى العادي للأمور وبدرجة عالية من الاحتمال، وقوع النتيجة الضارة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يمكن للقضاء أن يعتبر رابطة السببية قائمة من الناحية القانونية بين الامتناع والنتيجة، وهذا ما سيتم تفصيله عند دراسة الركن المادي.[2]

---

[1] – أحمد حميد هاجم ود. فهد يوسف سالم الكساسبة، المسؤولية الجزائية للامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لشخص في خطر، *مجلة الباحث العربي* 1، العدد 2 (2020) ، المركز العربي للبحوث العلمية و القضائية، مجلس وزراء العرب، جامعة الدول العربية، على الموقع : http://doi.org/10.57072/ar.v1i2.28 : ، تم الإطلاع في 23افريل2025

[2] – ويس فتحي، بلقنيشي حبيب، أثر الإمتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية، مجلة البحث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص 08

المبحث الثاني: أركان جريمة السلوك السلبي

لا تختلف جريمة الامتناع أو السلوك السلبي في جوهرها عن الجريمة الإيجابية من حيث ضرورة توافر الأركان العامة اللازمة لقيام أي جريمة، وهي الركن الشرعي (مبدأ الشرعية)، والركن المادي، والركن المعنوي، فبعد أن تم تحديد مفهوم الامتناع وطبيعته وأنواعه في المبحث السابق، يتناول هذا المبحث بالتحليل والتفصيل ركني الجريمة الأساسيين اللذين يمثلان قوامها العملي: الركن المادي الذي يجسد المظهر الخارجي الملموس للجريمة والاعتداء الواقع على الحق الذي يحميه القانون، والركن المعنوي الذي يمثل الجانب النفسي والإرادي ويربط ماديات الجريمة بشخصية الجاني[1].

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم السلوك السلبي

يتجسد الركن المادي للجريمة، سواء كانت إيجابية أم سلبية، في النشاط الخارجي الذي يجرمه القانون، وما قد يترتب عليه من آثار، وفي جرائم السلوك السلبي (الامتناع)، يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية يجب توافرها مجتمعة (إلا في الامتناع البسيط حيث لا يشترط العنصر الثاني والثالث بمعناهما المادي: السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين، والنتيجة الإجرامية (في الجرائم ذات النتيجة)، والعلاقة السببية التي تربط بين الامتناع والنتيجة[2] .

الفرع الأول: الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين

يمثل الامتناع عن إتيان الفعل الإيجابي الواجب جوهر السلوك الإجرامي في الجريمة السلبية، وهو العنصر الذي يحل محل "الفعل" أو "الحركة العضوية" في الجريمة الإيجابية،

---

[1] – بن موسى وردة، جريمة السلوك السلبي ، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول ،2023، ص 345

[2] – بن عشي، حسين، *جرائم الامتناع في القانون الجزائري: أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص 42*

ويُقصد به الموقف السلبي الإرادي الذي يتخذه الشخص بالإحجام أو الكف عن القيام بفعل محدد كان يتوجب عليه قانونا أو اتفاقا أو بحكم الضرورة أن يقوم به في ظروف معينة.[1]

ولكي يتحقق هذا العنصر من الركن المادي، يجب أن تتوافر في الفعل الممتنع عنه الشروط التالية:

أولا: أن يكون فعلاً إيجابياً:

يجب أن يكون الواجب المفروض هو القيام بعمل يتطلب نشاطا أو حركة عضوية، وليس مجرد الامتناع عن فعل آخر، فالامتناع هو تركٌ لفعل إيجابي.

ثانيا : أن يكون الفعل محدداً ومعيناً:

لا يكفي أن يكون الواجب عاما أو غير محدد، كما يجب أن يكون الفعل المطلوب من الشخص واضحاً ومحدداً بدرجة كافية حتى يمكن القول بأنه امتنع عن أدائه، فمثلاً في جريمة عدم تقديم المساعدة، الفعل المطلوب هو تقديم المساعدة الممكنة للشخص في خطر، وفي جريمة عدم دفع النفقة، الفعل المطلوب هو تسديد المبلغ المحدد بالحكم القضائي، وفي جريمة امتناع القاضي، الفعل المطلوب هو الفصل في الدعوى، فإن تحديد الفعل الواجب بدقة أمر ضروري لاحترام مبدأ الشرعية[2].

ثالثا : أن يكون الفعل واجباً قانوناً (أو بمقتضى مصدر التزام آخر معترف به

وهذا هو الشرط الجوهري الذي يميز الامتناع المعاقب عليه عن مجرد السلبية غير الملزمة، ويجب أن يستند واجب القيام بالفعل إلى مصدر ملزم قانوناً، وأهم هذه المصادر :

---

[1] – – بن موسى وردة، جريمة السلوك السلبي ، مرجع سابق، ص 346

[2] – موقع المحامي ، *قرارات متنوعة للمحكمة العليا في موضوع الإمتناع عن تنفيذ فعل*، قرار رقم 1202638، مؤرخ في 18 مايو 2017 تم الوصول في 23 أفريل 2025، https://elmouhami.com/.

1- النص القانوني الصريح:

وهو المصدر الأكثر شيوعاً ووضوحاً، حيث ينص القانون مباشرة على واجب القيام بفعل معين ويعاقب على تركه (مثل نصوص المواد 136، 138 مكرر، 182، 331 من قانون العقوبات الجزائري)[1]

2-العقد:

قد ينشأ واجب القيام بفعل معين عن علاقة تعاقدية، ويكون الامتناع عن أداء هذا الواجب موجباً للمسؤولية الجنائية إذا أدى إلى نتيجة يجرمها القانون وكان العقد يهدف إلى منعها (مثل واجب الممرضة المتعاقدة على رعاية مريض، أو واجب حارس الأمن المتعاقد على حماية مكان معين).[2]

3-المركز القانوني الخاص أو العلاقة القانونية :

قد تفرض طبيعة العلاقة القانونية بين شخصين واجباً على أحدهما تجاه الآخر، بحيث يعتبر امتناعه عن أداء هذا الواجب جريمة إذا ترتبت عليه نتيجة ضارة (مثل واجب الأم في رعاية طفلها، وواجب الوصي تجاه القاصر).[3]

4-السلوك السابق الخطير:

قد ينشأ الواجب عن فعل سابق قام به الشخص وخلق حالة خطر للغير، فيصبح ملزما باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تحقق الضرر الناتج عن هذا الخطر (مثل واجب من أحدث حفرة في الطريق العام أن يضع علامات تحذيرية أو يغطيها)، والمهم في كل الأحوال هو وجود واجب محدد ومعترف به قانوناً، فالواجب الأخلاقي المجرد لا يكفي لتأسيس المسؤولية الجنائية عن الامتناع.[4]

---

[1] – ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق، ص 56

[2] – شرقي زاجية،عرابة غنية، مرجع سابق، ص 49

[3] – إبراهيم عطا عطا شعبان، *النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2021، ص 502

[4] – ختير مسعود، مرجع سابق، ص 10

رابعا : أن يكون الفعل ممكناً ومستطاعاً:

لا مسؤولية عن امتناع إذا كان القيام بالفعل المطلوب مستحيلاً على الشخص، كما يجب أن يكون الجاني قادراً من الناحية المادية والجسدية والمعرفية على إتيان الفعل الواجب في الظروف التي وجد فيها، فإذا كان الشخص عاجزاً جسديا، أو يجهل كيفية القيام بالفعل المطلوب (كالإسعافات الأولية)، أو كان القيام بالفعل يعرضه هو نفسه أو غيره لخطر جسيم، (كما نصت المادة 182 صراحة)، فإن عنصر الاستطاعة ينتفي، وبالتالي ينتفي الامتناع كركن مادي للجريمة.[1]

وأخيراً، يجب التأكيد على أن الامتناع كركن مادي هو سلوك خارجي ملموس، وليس مجرد نية أو تفكير داخلي، كما يجب أن يتجسد هذا الامتناع في موقف سلبي ظاهر يمكن إدراكه وإثباته في العالم الخارجي.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني في الركن المادي للعديد من الجرائم، وهي تمثل الأثر الخارجي المترتب على السلوك الإجرامي والذي يمثل عدواناً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وتختلف أهمية النتيجة ودورها في الركن المادي بحسب نوع جريمة الامتناع[2]:

أولا : في جرائم الامتناع ذات النتيجة

في هذا النوع من الجرائم، تعتبر النتيجة الإجرامية عنصرا جوهريا وأساسيا في الركن المادي، لا تقوم الجريمة بدونه، فالقانون هنا لا يعاقب على مجرد الامتناع عن أداء الواجب، بل يشترط أن يؤدي هذا الامتناع فعلاً إلى حدوث النتيجة الضارة التي يحددها نص التجريم، ومن أمثلة على هذه النتائج:

---

[1] – المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – هلال خلفان سيف الصالحي، *جريمة الامتناع* ، بحث منشور درجة دكتوراه ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة، مصر، المجلد 14، العدد 88، أبحاث دراسات عليا، يونيو2024، ، ص 10

1- الوفاة أو الإيذاء الجسدي:

في حالات القتل أو الإيذاء عن طريق الامتناع (كامتناع الأم عن الإرضاع أو الممرضة عن إعطاء الدواء)[1]

2-استمرار حالة الخطر أو تفاقمها:

في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر (المادة 182 ق.ع)[2]

3-وقوع الجريمة التي كان يمكن منعها:

في جريمة الامتناع عن منع وقوع جناية أو جنحة ضد السلامة الجسدية (المادة 182 فقرة 02 ق.ع)[3]

4-عدم تنفيذ الحكم القضائي أو عرقلته:

في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية (المادة 138 مكرر ق.ع)، يجب أن تكون النتيجة التي وقعت هي ذات النتيجة التي عنى النص القانوني حماية الحق أو المصلحة منها[4].

ثانيا : في جرائم الامتناع البسيط أو المجرد

في هذا النوع، لا يشترط القانون تحقق نتيجة مادية ملموسة لقيام الجريمة، فالجريمة تعتبر تامة بمجرد الامتناع عن القيام بالفعل الواجب في الظروف المحددة، كما يمكن القول بأن النتيجة هنا هي نتيجة قانونية أو معنوية تتمثل في مجرد "مخالفة الأمر القانوني" أو "الإخلال بالواجب المفروض .[5]

ففي جريمة الامتناع عن دفع النفقة (المادة 331 ق.ع)، تقع الجريمة بمجرد مرور شهرين على الامتناع العمدي عن الدفع، ولا يشترط إثبات أن هذا الامتناع قد أدى إلى فقر

[1] – بن موسى وردة، مرجع سابق، ص 351

[2] – المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[3] – المادة 02/182 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[4] – المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[5] – ختير مسعود، مرجع سابق، ص 82

أو حاجة فعلية للمستحقين (وإن كان هذا هو الغرض من الحماية)، وكذلك في جريمة امتناع القاضي (المادة 136 ق.ع)، تقع الجريمة بمجرد إصراره على الامتناع عن الفصل، ولا يتطلب الأمر إثبات حدوث ضرر معين للأطراف نتيجة هذا الامتناع[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة السلوك السلبي

تعتبر العلاقة السببية الرابط المنطقي والقانوني الذي يصل بين السلوك الإجرامي (الامتناع) والنتيجة الإجرامية (في الجرائم التي تتطلبها)، وهي عنصر ضروري في الركن المادي لهذه الجرائم، فلكي يسأل الشخص عن النتيجة التي حدثت، يجب أن يثبت أن هذه النتيجة ما كانت لتقع، أو كانت ستقع بشكل مختلف وأقل ضررا، لولا امتناعه عن القيام بالفعل الذي كان واجباً عليه[2] .

أولا : إشكالية إثبات السببية في الامتناع:

يثير إثبات العلاقة السببية في جرائم الامتناع صعوبات نظرية وعملية تفوق تلك الموجودة في الجرائم الإيجابية، فمن الناحية المنطقية والفلسفية، كيف يمكن لـ "العدم" (عدم الفعل) أن يكون سبباً في وجود شيء (النتيجة المادية)؟ ، السلوك السلبي لا يمتلك قوة دفع إيجابية لإحداث تغيير في العالم الخارجي كما يفعل السلوك الإيجابي[3].

ثانيا : المعيار المعتمد: السببية الافتراضية أو القانونية:

بسبب هذه الصعوبة، يلجأ الفقه والقضاء إلى معيار "السببية الافتراضية" أو "السببية القانونية" أو "سببية المنع"، فبدلاً من البحث عن كيفية "إحداث" الامتناع للنتيجة، يتم البحث عما إذا كان "الفعل الإيجابي الواجب" لو تم القيام به، كان سيمنع وقوع النتيجة ، أي أن السؤال يصبح :**هل كان من المرجح والمحتمل، وفقاً للسير العادي للأمور وللخبرة**

[1] – المواد 331 و 136 من قانون العقوبات الجزائري المعدل المتمم

[2] – محمد شحادة إسماعيل، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الإسلامية ، *مجلة الباحث العربي* 5، العدد 3 (2024)]،:ص 24

[3] – ويس فتحي، بلقنيشي حبيب، مرجع سابق، ص 11

الإنسانية والعلمية، أن يؤدي قيام المتهم بالفعل الذي امتنع عنه إلى الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة؟[1]

إذا كانت الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب، وبدرجة عالية من الاحتمال تقترب من اليقين، أمكن القول بتوافر رابطة السببية قانوناً بين الامتناع والنتيجة، هذا التقدير هو تقدير موضوعي يقوم به قاضي الموضوع بناءً على ظروف وملابسات كل قضية، وقد يستعين فيه بأهل الخبرة إذا لزم الأمر (كالأطباء في حالات الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية).[2]

ثالثا : النظريات السببية ومدى ملاءمتها:

حاول الفقه الجنائي وضع نظريات مختلفة لتحديد معيار السببية، ويمكن تقييم مدى ملاءمة أبرزها لجرائم الامتناع:

1- نظرية تعادل الأسباب :

ترى هذه النظرية أن كل العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة تعتبر أسبابا متكافئة، ولولاها مجتمعة لما وقعت النتيجة، فتطبيق هذه النظرية على الامتناع قد يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية بشكل كبير، حيث يمكن اعتبار أي امتناع عن فعل كان يمكن أن يمنع النتيجة سببا لها، حتى لو كانت مساهمته ضئيلة، لذا لا يبدو أنها النظرية المعتمدة غالباً في هذا السياق.

---

[1] – حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، علاقة السببية في جرائم الإيذاء العمد: *جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي*، ص 103 ، تم الإطلاع عليه في 23 أفريل 2025، الرابط https://www.almerja.com/more.php?dm=41244

[2] – حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، علاقة السببية في جرائم الإيذاء العمد: *جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي*، ص 103 ، تم الإطلاع عليه في 23 أفريل 2025، الرابط : https://www.almerja.com/more.php?dm=41244

2- نظرية السببية المباشرة (أو السبب الأخير/الأقوى)

تحصر هذه النظرية السببية في العامل المباشر أو الأخير أو الأقوى الذي أدى إلى النتيجة،كما أن تطبيق هذه النظرية بشكل حرفي قد ينفي السببية عن الامتناع في أغلب الحالات، لأن الامتناع نادرا ما يكون هو السبب المباشر والوحيد للنتيجة (فالسبب المباشر للغرق هو الماء، والسبب المباشر للموت جوعاً هو نقص الغذاء)

3-نظرية السببية الملائمة (السبب المنتج أو الفعال)

تعتبر هذه النظرية هي الأكثر قبولا وملاءمة لتفسير السببية في جرائم الامتناع، فهي لا تنظر إلى كل العوامل، ولا تقتصر على السبب المباشر، بل تبحث عن "السبب الملائم" أو "السبب المنتج" أو "السبب الفعال" الذي يعتبر، وفقاً للمجرى العادي للأمور والتطور الطبيعي للأحداث، كافيا ومنطقيا لإحداث مثل هذه النتيجة، وفي سياق الامتناع يمكن القول بأن الامتناع عن أداء واجب قانوني يهدف إلى منع نتيجة معينة يعتبر سببا ملائما لوقوع تلك النتيجة إذا كان أداء الواجب سيمنعها في الظروف العادية[1]

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الاتجاه في بعض النصوص، كالمادة 182 من القانون المدني التي تشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون "نتيجة طبيعية" لعدم الوفاء بالالتزام، وتعتبر الضرر نتيجة طبيعية "إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"، هذا يقترب من فكرة التوقع والسير العادي للأمور التي تقوم عليها نظرية السببية الملائمة[2].

ومن منطلق هذه النظريات تتباين في تحديد المسؤولية الجنائية؛ فنظرية تعادل الأسباب، رغم شموليتها، يعيبها توسيعها المفرط لنطاق المسؤولية، وعلى النقيض فإن نظرية السببية

---

[1] – عزيزي الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02 ، 2004، ص 92

[2] – المادة 182 منه ، *الأمر رقم 07-05* المتضمن القانون المدني الجزائري، *المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، 2007،

المباشرة تضيق هذا النطاق بشكل كبير قد ينفي المسؤولية عن الامتناع في أغلب الحالات، ولهذا تبرز نظرية السببية الملائمة كحل وسط هو الأكثر قبولاً في جرائم الامتناع، حيث تبحث عن السبب المنتج للنتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور، مقيمةً توازناً منطقياً بين النظريتين الأخريين، وإن كان ذلك يمنح القاضي سلطة تقديرية أكبر في التقييم

رابعا : إثبات العلاقة السببية:

يقع عبء إثبات العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة) يجب عليها أن تقيم الدليل على أن امتناع المتهم عن أداء واجبه هو الذي أدى، وفقاً لمعيار السببية الملائمة أو الافتراضية، إلى وقوع النتيجة المجرمة[1].

خامسا : انقطاع العلاقة السببية:

كما في الجرائم الإيجابية، يمكن أن تنقطع رابطة السببية في جرائم الامتناع إذا تدخل عامل أو سبب أجنبي لا يد للمتهم فيه، وكان هذا السبب كافياً وحده لإحداث النتيجة أو استغرق أثر الامتناع بحيث أصبح هو السبب الحقيقي للنتيجة .تشمل الأسباب الأجنبية:[2]

أ- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي :

حدث خارجي غير متوقع ولا يمكن دفعه.

ب-خطأ المجني عليه (الضحية)

إذا كان خطأ الضحية جسيماً وكان هو السبب الأساسي أو الوحيد للضرر (مثل رفض المريض للخضوع للعلاج الضروري رغم نصح الطبيب، أو إلقاء شخص بنفسه أمام سيارة بهدف الانتحار)[3]

---

[1] – زوزو هدى، عبئ الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 84

[2] – مقلاتي مونة، *الأُسس الجديدة للمسؤولية المدنية*، مطبوعة بيداغوجية،قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020، ص 34

[3] – مقلاتي مونة، نفس المرجع، ص 35

ج–فعل الغير:

إذا تدخل شخص آخر بفعل إيجابي أو سلبي وكان فعله هو الذي أدى إلى النتيجة بشكل حاسم، فإذا نجح المتهم في إثبات تدخل سبب أجنبي بهذه الشروط، تنتفي مسؤوليته عن النتيجة لانتفاء رابطة السببية، وإن كان قد يسأل عن الشروع إذا كانت الجريمة عمدية وتوافرت شروطه .

كما إن تحديد العلاقة السببية في جرائم الامتناع يظل مسألة دقيقة تتطلب تقديراً قضائيا متأنياً للظروف الواقعية والقانونية لكل حالة، مع الاسترشاد بالنظريات الفقهية والمبادئ القانونية العامة، كما إن إسناد النتيجة إلى الامتناع هو في جوهره حكم قيمي ومعياري يربط المسؤولية بالإخلال بواجب قانوني كان من شأنه منع الضرر، أكثر من كونه مجرد تتبع لسلسلة فيزيائية من الأسباب والنتائج .[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة السلوك السلبي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع مجرد وقوع السلوك السلبي وتحقق النتيجة (في الجرائم التي تتطلبها) وقيام رابطة السببية بينهما، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، وهو الرابطة النفسية التي تصل بين ماديات الجريمة وشخصية مرتكبها، فالقانون الجنائي الحديث، ومنه القانون الجزائري، لا يعاقب الشخص إلا إذا كان قد أقدم على الفعل أو الامتناع عن وعي وإرادة، ويتخذ الركن المعنوي في الجرائم عموماً، بما فيها جرائم الامتناع، إحدى صورتين رئيسيتين: القصد الجنائي (العمد) أو الخطأ غير العمدي (الإهمال أو عدم الاحتياط)، ويقوم الركن المعنوي، في كلتا الصورتين، على عنصرين أساسيين هما

[1] – إياد محمد جاد الحق ، عبد الله خليل الفرا، أثر السبب الأجنبي على الضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي: *دراسة تحليلية على ضوء ما جاء في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية ، مصر، المجلد 01، العدد 04، 2018، ص 620*

العلم والإرادة، وإن اختلفت درجة ومضمون كل منهما بحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية.[1]

الفرع الأول: عنصر العلم

يقصد بالعلم في الركن المعنوي أن يكون الجاني مدركا لحقيقة الواقعة الإجرامية التي يقدم عليها أو يمتنع عنها، وأن يكون محيطا بالعناصر الجوهرية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، ويختلف نطاق العلم المطلوب بحسب طبيعة الجريمة وما إذا كانت عمدية أم غير عمدية.[2]

أولا : العلم في القصد الجنائي (العمد)

لكي يتوافر القصد الجنائي في جريمة الامتناع، يجب أن يحيط علم الجاني اليقيني أو المفترض بالعناصر التالية:

1- العلم بالظروف الواقعية الموجبة للفعل

يجب أن يكون الجاني عالماً بالظروف المادية المحيطة به والتي تجعل الفعل الإيجابي واجبا عليه، ففي جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة (المادة 182 ق.ع)، يجب أن يكون المتهم عالما بوجود شخص آخر في حالة خطر حقيقي وجسيم وحال، وفي جريمة الامتناع عن دفع النفقة (المادة 331 ق.ع)، يجب أن يكون عالماً بصدور حكم قضائي نافذ يلزمه بالدفع، وفي جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ حكم (المادة 138 مكرر ق.ع)، يجب أن يكون عالماً بوجود حكم قضائي واجب النفاذ وموجه إليه للتنفيذ، لذا فإن الجهل بهذه

[1] – أحمد حسين ،الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، *مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية*، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد 02، العدد 03، جوان ، 2020، العدد الثالث، ص 141

[2] – سليمان حاج عزام وهباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض ، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط*، العدد 07 ، 2018، ص 331

الظروف الواقعية قد ينفي القصد الجنائي إذا كان جهلا مبررا أو ناتجا عن غلط في الواقع.[1]

2- العلم بالواجب القانوني:

الأصل العام في القانون الجنائي هو افتراض علم الكافة بالقانون، ولا يعذر أحد بجهله (القاعدة: "لا يعذر أحد بجهل القانون)، وبالتالي يفترض أن الجاني يعلم بأن القانون يفرض عليه واجباً معينا في الظروف القائمة وأن امتناعه عن أدائه يشكل مخالفة قانونية، ومع ذلك قد يثور النقاش في حالات نادرة حول الغلط في فهم القانون أو تأويله، وإن كان هذا لا ينفي المسؤولية كقاعدة عامة[2].

3- العلم بالقدرة على الفعل:

يجب أن يكون الجاني مدركاً لقدرته واستطاعته على القيام بالفعل الواجب، فإذا كان يعتقد خطأ وبشكل مبرر أنه غير قادر على الفعل، فقد ينتفي علمه وبالتالي قصده الجنائي.

4- العلم (أو توقع) بالنتيجة (في الجرائم ذات النتيجة)

في جرائم الامتناع التي تتطلب نتيجة، يجب أن يكون الجاني عالماً بأن امتناعه عن الفعل الواجب من شأنه أن يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية (كوفاة الشخص في خطر، أو عدم تنفيذ الحكم)، أو على الأقل أن يتوقع إمكانية حدوثها بدرجة معقولة، فإذا كان يعتقد جازما بأن النتيجة لن تحدث رغم امتناعه، فقد ينتفي القصد المباشر (وإن كان قد يتوافر القصد الاحتمالي أو الخطأ).[3]

---

[1] – نزعي جيهان وحشماوي أميرة، *أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية*، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2021، ص 23

[2] – حزاب نادية وبومدين فيلالي، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة *المدية*، العدد 03 ، ص 273

[3] – جمال بعلي وعبد المجيد بوكرب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، الجزائر، المجلد 11، العدد 01 ، 2021، ص352

كما إن عنصر العلم في جرائم الامتناع يكتسب أهمية خاصة لأنه لا يتعلق فقط بإدراك طبيعة السلوك (وهو هنا الامتناع)، بل يتعلق أساسا بإدراك "الحالة" أو "الظروف" التي تجعل الفعل الإيجابي واجبا، يجب على الادعاء إثبات أن الجاني أدرك أو كان بمقدوره وظروفه أن يدرك هذه الحالة الموجبة للفعل[1]

ثانيا : العلم في الخطأ غير العمدي:

إذا كانت جريمة الامتناع يمكن أن تقع بخطأ غير عمدي (وهو أمر يتطلب نصا خاصا كأصل عام)، فإن العلم المطلوب هنا يختلف، فالجاني في الخطأ غير العمدي لا يريد النتيجة ولا يقصدها، ولكنه يخل بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو طبيعة عمله. العلم هنا قد يتمثل في:

1- التوقع:

قد يتوقع الجاني أن امتناعه عن اتخاذ الحيطة اللازمة قد يؤدي إلى نتيجة ضارة، ولكنه يعتمد على مهارته أو على الحظ في عدم وقوعها (وهو ما يسمى بالخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع)

2-إمكانية التوقع:

وهنا قد لا يتوقع الجاني النتيجة فعلا، ولكن كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها لو أنه بذل القدر المعقول من الانتباه والحيطة الذي يبذله الشخص العادي في نفس الظروف (وهو الخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع)، كما أن العلم هنا ليس علماً يقينياً بالنتيجة، بل هو إما توقع فعلي لها مع عدم المبالاة، أو إمكانية توقعها التي أهمل الجاني في تحقيقها[2].

[1] – جمال بعلي وعبد المجيد بوكرب،مرجع سابق، ص352

[2] – نقابة المحامين المصرية, *اطلالة على الركن المعنوي للجريمة* ، *egyle.com* ، تم الإطلاع في 24 أفريل 2025، https://www.egyle.com/.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

تمثل الإرادة جوهر الركن المعنوي، وهي القدرة النفسية على توجيه السلوك نحو هدف معين، أو الامتناع عنه، عن وعي وحرية اختيار، وهنا لا يكفي العلم بالظروف وبالواجب لقيام المسؤولية، بل يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت بحرية إلى اتخاذ الموقف المخالف للقانون[1].

1- اتجاه الإرادة في الامتناع :

في جريمة الامتناع، يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة والواعية والمختارة إلى عدم القيام بالفعل الإيجابي الذي يوجبه القانون، أي أن الجاني بعد أن علم بالظروف وبواجبه وبقدرته على الفعل، يقرر بمحض إرادته أن يقف موقفاً سلبياً وأن يحجم عن الحركة المطلوبة منه[2].

2- حرية الإرادة:

يجب أن تكون هذه الإرادة حرة، أي غير معيبة بعيب من عيوب الإرادة التي قد تعدمها أو تنقصها، كالإكراه المادي أو المعنوي الذي لا قبل للشخص بدفعه، أو حالة الضرورة الملجئة، أو الجنون الذي يعدم الإدراك والاختيار، فإذا انتفت حرية الاختيار لدى الشخص، انتفت مسؤوليته الجنائية كقاعدة عامة[3].

ثالثا: صور الإرادة (القصد والخطأ)

يتحدد اتجاه الإرادة ومضمونها بحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية:

---

[1] – جمال بعلي وعبد المجيد بوكرب،مرجع سابق، ص355

[2] – نزعي جيهان، حشماوي اميرة، مرجع سابق ، ص 69

[3] – نجار عبدالله، *مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن* ، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*،جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد الخامس جوان 2018، 359

1- في القصد الجنائي (العمد)

تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة الواجب القانوني عن طريق الامتناع، وهو عالم أو متوقع للعواقب، وتتعدد صور القصد في الامتناع :

أ- القصد العام:

هو الصورة الأساسية، حيث تتجه الإرادة فقط إلى "فعل الامتناع" ذاته المخالف للقانون، مع العلم بعناصره، وهذا يكفي في معظم جرائم الامتناع البسيط (كامتناع القاضي عن الفصل، أو الامتناع عن التبليغ)[1]

ب - القصد الخاص:

في بعض الجرائم، لا يكفي اتجاه الإرادة إلى الامتناع، بل يجب أن تتجه أيضاً إلى تحقيق "غاية" أو "نتيجة" محددة تتجاوز مجرد مخالفة الواجب، ففي الأمثلة الفقهية للقتل بالامتناع، يشترط الفقه عادة أن تكون إرادة الأم أو الممرضة قد اتجهت ليس فقط إلى الامتناع عن الإرضاع أو إعطاء الدواء، بل إلى "إزهاق روح" الضحية[2].

ج- القصد المباشر:

تتحقق فيه الإرادة بشكل يقيني نحو الامتناع ونحو النتيجة (إذا كانت مطلوبة)، الجاني يريد الامتناع ويريد النتيجة المترتبة عليه[3].

د- القصد الاحتمالي (غير المباشر)

---

[1] - مجادي نعيمة، *محاضرات القانون الجنائي ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة*، تم الإطلاع عليه في 24 أبريل 2025 على : https://elearning.centre-univ-mila.dz/a2025/pluginfile.php/100784/mod_resource/content/

[2] - شرقي زاجية، عرابة غنية، مرجع سابق، ص 70

[3] - مجادي نعيمة، *محاضرات القانون الجنائي ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة*، تم الإطلاع عليه في 24 أبريل 2025 على : https://elearning.centre-univ-mila.dz/a2025/pluginfile.php/100784/mod_resource/content/

هنا تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع، وهو يتوقع أن هذا الامتناع قد يؤدي إلى نتيجة إجرامية معينة (كوفاة الشخص في خطر)، ولكنه يقبل بهذه المخاطرة ويمضي في امتناعه دون اكتراث لتحقق النتيجة من عدمه، كما يعتبر القضاء والفقه الغالب القصد الاحتمالي صورة من صور العمد تستوجب المسؤولية عن الجريمة العمدية.

2- في الخطأ غير العمدي:

إذا افترضنا إمكانية وقوع جريمة امتناع بخطأ غير عمدي، فإن الإرادة هنا تتجه فقط إلى السلوك الذي يشكل إخلالاً بواجب الحيطة والحذر (قد يكون هذا السلوك نفسه امتناعا عن اتخاذ الاحتياط الواجب)، ولكنها لا تتجه أبدا إلى تحقيق النتيجة الضارة التي وقعت، فالجاني يريد السلوك غير الحذر، ولكنه لا يريد النتيجة التي ترتبت عليه[1].

رابعا: إثبات الإرادة في الامتناع:

قد يمثل إثبات اتجاه الإرادة نحو الامتناع تحديا في بعض الحالات، خاصة وأن الامتناع هو سلوك سلبي بطبيعته، فبينما يدل الفعل الإيجابي عادة بوضوح على إرادة القيام به، فإن "عدم الفعل" قد يكون له أسباب متعددة غير الإرادة الحرة (كالنسيان، أو عدم الانتباه، أو العجز المفاجئ، أو الخوف الشديد المشل للحركة)، لذلك غالبا ما تستخلص المحكمة وجود الإرادة الآثمة في الامتناع من خلال القرائن والظروف الخارجية المحيطة بالواقعة .تشمل هذه القرائن :

- وعي المتهم وإدراكه للظروف المحيطة.
- تمتعه بالحرية الجسدية والنفسية لاتخاذ قرار.
- وجود فرصة زمنية كافية للتفكير والفعل.
- قدرته المادية والمعرفية على القيام بالفعل[2].
- اتخاذه موقفا سلبيا واضحا ومستمرا رغم علمه بالواجب وقدرته على الفعل.

[1] – مجادي نعيمة، نفس المرجع

[2] – أحمد حميد هاجم ، فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 50

- قد تؤخذ أقوال المتهم وتصرفاته اللاحقة في الاعتبار كقرائن إضافية.

خامسا: أهمية التمييز الدقيق بين درجات الإرادة

إن التمييز بين القصد المباشر، والقصد الاحتمالي، والخطأ الواعي (الخطأ مع التوقع)، والخطأ غير الواعي، يكتسب أهمية بالغة في جرائم الامتناع ذات النتيجة ،فالموقف النفسي للشخص الذي يمتنع عن مساعدة غريق قد يتراوح بين الرغبة في موته، وقبول احتمالية موته، والاعتقاد الخاطئ بأنه سينجو، أو عدم الانتباه للخطر أصلاً بسبب الإهمال، فهذا التدرج في الموقف الإرادي والنفسي يؤثر بشكل مباشر على التكييف القانوني للفعل (هل هو قتل عمد، أم عدم تقديم مساعدة، أم لا جريمة أصلا؟) وعلى درجة العقوبة المقررة، ويتطلب هذا التمييز تحليلاً دقيقا ومتعمقا لظروف كل قضية وملابساتها للوصول إلى حقيقة القصد أو الخطأ لدى الممتنع[1].

[1] – أحمد حميد هاجم ود. فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع نفسه، ص 52

خلاصة الفصل

يتضح مما سبق أن جريمة الامتناع، لكي تقوم وتستوجب المسؤولية الجنائية، لا بد من توافر ركنيها المادي والمعنوي، فالركن المادي يتجسد في الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين يوجبه القانون أو مصدر التزام آخر معترف به، مع ضرورة تحقق نتيجة إجرامية وقيام علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة في الجرائم ذات النتيجة،أما الركن المعنوي، فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى الامتناع، مع علمه بالظروف الموجبة للفعل وبمخالفته للقانون، وهو ما يتخذ صورة القصد الجنائي (العمد) كأصل عام في جرائم الامتناع المنصوص عليها في القانون الجزائري، وإن كان يمكن تصور وقوعها نظرياً عن طريق الخطأ غير العمدي في حالات محددة، وتثير عناصر معينة في هذين الركنين، كالقدرة على الفعل، والعلاقة السببية، وإثبات العلم والإرادة في سياق السلوك السلبي، إشكاليات قانونية وعملية تتطلب تحليلا دقيقا وتقديرا متأنيا من القضاء، يتجلى السلوك الإجرامي في القانون الجزائي في صورتين أساسيتين: السلوك الإيجابي الذي يتمثل في ارتكاب فعل ينهى عنه القانون، والسلوك السلبي القائم على الامتناع أو الترك. ففي الجرائم الإيجابية، يكون الركن المادي واضحاً في النشاط المادي الذي يقوم به الجاني، مثل فعل الضرب أو السرقة، أما جريمة الامتناع (أو الجريمة السلبية)، فيتضح مما سبق أن قيامها واستيجابها للمسؤولية الجنائية لا بد له من توافر ركنيها المادي والمعنوي بشكل دقيق. فالركن المادي يتجسد في الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين يوجبه القانون أو مصدر التزام آخر معترف به، مع ضرورة تحقق نتيجة إجرامية وقيام علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة في الجرائم ذات النتيجة، أما الركن المعنوي، فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى الامتناع، مع علمه بالظروف الموجبة للفعل وبمخالفته للقانون، وهو ما يتخذ صورة القصد الجنائي (العمد) كأصل عام في جرائم الامتناع المنصوص عليها في القانون الجزائري، وإن كان يمكن تصور وقوعها نظرياً عن طريق الخطأ غير العمدي في حالات محددة.

الفصـــل الثاني:

نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الإمتناع

تمهيد:

تكتسب جرائم الامتناع، أو تلك التي قوامها السلوك السلبي، أهمية متزايدة في منظومة القانون الجنائي الحديث، مقدمةً بذلك تحديات نظرية وعملية تختلف عن تلك المرتبطة بالجرائم الإيجابية التقليدية التي تقوم على فعل مادي ملموس، فبينما ترتكز الجريمة في صورتها المعتادة على إتيان فعل يحظره القانون، تقوم جريمة الامتناع على الإحجام عن إتيان فعل يأمر به القانون أو يوجبه واجب معين ناشئ عن مصادر متعددة كالقانون أو العقد أو حتى عن فعل سابق خطير أنشأه الممتنع نفسه، فإن تعقد العلاقات الاجتماعية وتشابكها في المجتمعات الحديثة قد أدى إلى ازدياد الحالات التي يفرض فيها القانون واجبات تدخل إيجابية على الأفراد، مما يجعل من دراسة جرائم الامتناع أمراً محورياً، فهذا الفصل يهدف إلى استكشاف حدود المسؤولية الجزائية المترتبة على هذا النوع من السلوك السلبي، مع التركيز بشكل خاص على إشكاليات تطبيق مفاهيم المساهمة الجنائية والشروع، التي صيغت أساسًا للتعامل مع الأفعال الإيجابية، على حالات الامتناع، وذلك في ضوء أحكام قانون العقوبات الجزائري، كما يتناول الفصل بالتحليل بعض التطبيقات العملية الهامة لهذه الجرائم في الواقع القانوني الجزائري، لذا فإن محاولة تكييف الأطر القانونية المصممة للأفعال مع حالات اللا فعل تثير بطبيعتها صعوبات تستدعي البحث والتدقيق، خاصة مع ملاحظة أن التشريع الجزائري، كغيره من بعض التشريعات، قد لا يتضمن دائماً نصوصاً صريحة ووافرة تجرم السلوك السلبي بشكل مباشر .

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن المساهمة والشروع في جرائم السلوك السلبي

يتناول هذا المبحث إشكاليتين مركزيتين في نطاق جرائم الامتناع: مدى إمكانية قيام المساهمة الجنائية في جريمة قوامها الامتناع، ومدى تصور وقوع الشروع في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن المساهمة في جرائم السلوك السلبي

تُعرّف المساهمة الجنائية بأنها الحالة التي يتعدد فيها الجناة الذين يرتكبون جريمة واحدة، بحيث يقوم كل منهم بدور معين في سبيل تحقيق النتيجة الإجرامية، فهل يمكن تصور هذه المساهمة عندما يكون السلوك المكون للجريمة هو الامتناع؟

الفرع الاول: الشروط العامة والخاصة للمساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية، وفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري المستمدة من المواد 41 إلى 45 ، على توافر شروط عامة، يتعين بحث مدى انطباقها على جرائم السلوك السلبي، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم[1].

أولا: الشروط العامة للمساهمة الجنائية.

1. **تعدد الجناة** :يشترط لقيام المساهمة الجنائية وجود شخصين على الأقل يساهمان في ارتكاب الجريمة، فهذا التعدد يمكن أن يأخذ صوراً مختلفة، كوجود عدة فاعلين أصليين، أو فاعل أصلي واحد مع شريك واحد أو أكثر، أو عدة فاعلين مع شريك واحد أو أكثر، كما أن هذا الشرط ينطبق من حيث المبدأ سواء كانت الجريمة المرتكبة إيجابية أم سلبية (امتناع)[2].

---

[1] – المواد من 41 إلى 45 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966

[2] – بدار حافظ الأسد و لغزيل سليم، "الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة" (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي: الحقوق والعلوم السياسية، شعبة: الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،2020، ص 18

2. وحدة الجريمة

يجب أن تتجه إرادة جميع المساهمين وأن تصب أفعالهم (أو امتناعهم) نحو ارتكاب جريمة واحدة ومحددة، فلو ارتكب كل منهم جريمة مستقلة، لما كنا بصدد مساهمة جنائية. وتتطلب وحدة الجريمة توافر جانبين:

أ- الوحدة المادي:

تتحقق هذه الوحدة بتضافر سلوكيات المساهمين وتوجيهها نحو إحداث نتيجة إجرامية واحدة (في جرائم النتيجة) أو تحقيق السلوك المجرم ذاته (في الجرائم الشكلية)، ويشترط أن يكون هناك ارتباط سببي بين مساهمة كل شخص والنتيجة النهائية أو السلوك المكون للجريمة، أي أن تكون الأفعال المتعددة للمساهمين موجهة جميعها لتحقيق هدف إجرامي واحد[1].

ب- الوحدة المعنوي:

تقتضي وجود رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين وتوحد إرادتهم نحو تحقيق المشروع الإجرامي الواحد. يجب أن يعلم كل مساهم بماهية الجريمة وأن تتجه إرادته إلى المساهمة في تحقيقها مع الآخرين، وغالباً ما يتجسد ذلك في اتفاق أو تفاهم مسبق على التنفيذ[2] .

3. الفعل الأصلي المعاقب عليه

كقاعدة عامة، تفترض المساهمة التبعية (الاشتراك) وجود فعل أصلي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ومع ذلك عالج المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون العقوبات حالة من يحث شخصاً غير معاقب (لسبب شخصي كمانع مسؤولية أو عقاب كصغر السن

[1] – غول عربي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 40

[2] – ضياء نعيم الصفدي، "المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية 'دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1 (2023)، ص. 48

أو الجنون) على ارتكاب الجريمة، حيث يعاقب المحرض في هذه الحالة بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الشخص غير المعاقب[1].

ثانيا: الاعتبارات الخاصة بجرائم الامتناع.

عند تطبيق هذه الشروط العامة على جرائم الامتناع، تبرز بعض الاعتبارات الخاصة:

1- طبيعة المساهمة:

كيف يمكن لشخص أن "يساهم" في جريمة قوامها الامتناع من خلال الامتناع هو الآخر؟ يتطلب ذلك تحليل ما إذا كانت صور المساهمة المحددة قانوناً (التحريض، المساعدة، المعاونة – المادة 42 ق.ع) يمكن أن تتحقق بسلوك سلبي[2].

2- **واجب الفعل.**

يكتسب "واجب الفعل" أهمية محورية في جرائم الامتناع، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو للشريك المحتمل، فقيام المسؤولية عن الامتناع يتوقف على وجود واجب قانوني أو اتفاقي أو ناشئ عن فعل سابق خطير، يفرض على الشخص إتيان فعل إيجابي معين .هذا الواجب يصبح شرطاً خاصاً لا بد من بحثه عند تقييم المساهمة في جرائم الامتناع.[3]

فإن تطبيق مفاهيم المساهمة الجنائية، التي صيغت في الأصل لوصف الأفعال الإيجابية، على السلوك السلبي يثير توتراً قانونياً واضحاً، فالألفاظ المستخدمة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري لوصف فعل الشريك، مثل "حرّض"، "أعان"، "ساعد" ، توحي بقوة بضرورة صدور نشاط إيجابي من الشريك.[4]

---

[1] – قانون العقوبات الجزائري المادة 45 منه

[2] – شرقي زاجية و عرابة غنية، "جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024، ص 32

[3] – عيشاوي آمال، "النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات في مقياس مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، السداسي الثالث المجموعة الرابعة، جامعة البليدة 02، 2021-2022، ص 40

[4] – المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، بصيغتها المعدلة بموجب **القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982**، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير سنة 1982**

فهل يمكن اعتبار مجرد التواجد السلبي في مسرح الجريمة "مساعدة"؟ وهل عدم محاولة منع الفاعل عن الامتناع يعتبر "تحريضاً"؟ كما ان هذا يعكس تحدياً أوسع في تكييف الأطر القانونية المبنية على الأفعال لتشمل الامتناع بفعالية، وهو ما يستدعي تفسيراً دقيقاً للنصوص في ضوء طبيعة جرائم الامتناع .

الفرع الثاني : المساهمة الجنائية المباشرة وغير المباشرة في جرائم السلوك السلبي

يميز المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات، بين المساهمة المباشرة (الفاعل الأصلي) والمساهمة غير المباشرة (الشريك).

أولا: المساهمة المباشرة (الفاعل الأصلي)

عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، ويمكن تصور تعدد الفاعلين الأصليين في جريمة الامتناع، وذلك في الحالة التي يقع فيها واجب قانوني واحد على عاتق عدة أشخاص، فيمتنعون جميعاً عن أدائه في نفس الوقت، مما يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية أو قيام الجريمة الشكلية. مثال ذلك، امتناع حارسين مكلفين معاً بمنع هروب سجين عن القيام بواجبهما، مما يمكن السجين من الهرب. هنا، يعتبر كل من الحارسين فاعلاً أصلياً في جريمة الامتناع.[1]

ثانيا: المساهمة غير المباشرة (الشريك)

عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه "من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، كما اعتبرت نفس المادة شريكاً من "حرّض على الفعل بالهبة

[1] – المادة 41 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، بصيغتها المعدلة بموجب **القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982**، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير سنة 1982**.

أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه" (مع ملاحظة أن التحريض بوسائل محددة يرد أيضاً في تعريف الفاعل بالمادة 41، مما قد يثير تداخلاً أو يتطلب تفسيراً دقيقاً للسياق)، وهنا يثور الجدل المركزي حول إمكانية تحقق هذه المساهمة عن طريق الامتناع[1]:

1- المساعدة أو المعاون

يرى جانب من الفقه أن ذلك ممكن إذا كان على الشريك "الممتنع" واجب قانوني يلزمه بمنع وقوع جريمة الفاعل الأصلي، فإذا امتنع عن أداء هذا الواجب قاصداً تسهيل جريمة الفاعل، اعتبر شريكاً بالمساعدة، فالمادة 42 تشير إلى المساعدة "بكل الطرق" في الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة، فهل يمكن اعتبار الامتناع عن إزالة عقبة كان من الواجب إزالتها "تسهيلاً" لامتناع الفاعل الأصلي؟ في سياق القانون المقارن (الفرنسي)، هناك اتجاهات قضائية تعتبر الحضور السلبي في مكان الجريمة مساهمة تبعية إذا كان من شأنه تشجيع الفاعل أو منع مقاومة الضحية، خاصة إذا كان للممتنع واجب بالتدخل.[2]

2- التحريض

إن التحريض المعاقب عليه وفقاً للمادة 41 والمادة 42 يتطلب استخدام وسائل إيجابية محددة (هبة، وعد، تهديد، إساءة استعمال سلطة أو ولاية، تدليس إجرامي، تعليمات). [3]

وتجدر الإشارة إلى المادة 43 من قانون العقوبات التي تعتبر بمثابة الشريك "من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون

---

[1] – بلقاسم خرشي وأنور رزيق، "المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020، ص 38

[2] – ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، *جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 289.*

[3] – فركوس فاطمة الزهراء، "جرائم الامتناع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2015، ص 21

اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"، فهذا النص يعاقب على سلوك إيجابي (تقديم المسكن) ولكنه يرتبط بمعرفة سابقة بسلوك إجرامي[1].

في حال قبول فكرة المساهمة التبعية عن طريق الامتناع، وخاصة في صورة المساعدة السلبية، فإن وجود **واجب قانوني محدد** يقع على عاتق *الشريك* نفسه للتدخل أو لمنع امتناع الفاعل الأصلي يصبح عنصراً حاسماً، فبدون هذا الواجب الخاص بالشريك (الذي قد ينشأ عن القانون أو العقد أو وضعية معينة تجعله في "مركز الضامن" تجاه الضحية أو لمنع الجريمة)، فإن مجرد المشاهدة السلبية، حتى مع العلم بنية الفاعل الأصلي، لا ترقى على الأرجح إلى مستوى المساهمة الجنائية المعاقب عليها وفقاً للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

قد يشكل هذا السلوك جريمة أخرى مستقلة، كجريمة عدم التبليغ عن جناية (مثل ما نصت عليه المادة 31 من القانون 20-06 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها) أو جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر (المادة 182 ق.ع)، ولكن ليس مساهمة تبعية في جريمة الفاعل الأصلي، أما هذا الواجب هو الذي يميز المساهمة الجنائية عن مجرد التقصير الأخلاقي أو ارتكاب جريمة امتناع مستقلة[3] .

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية عن المساهمة المباشرة في جرائم السلوك السلبي

يثير موضوع المسؤولية عن الاشتراك بالامتناع خلافاً فقهياً معتبراً.

[1] – قانون العقوبات الجزائري المادة 43 منه

[2] – المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، المرجع نفسه ، ص 294.

[3] – المادة 31 من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، ص. 6-14.

أولا: الخلاف الفقهي :

ينقسم الفقه حول مدى جواز الاعتداد بالامتناع كطريق للاشتراك في الجريمة، فجانب من الفقه يرفض ذلك، مستنداً إلى نظريات تتطلب أن يكون فعل الشريك إيجابياً (كنظرية الاستعارة المطلقة التي تفترض أن فعل الشريك يستعير إجرامه من فعل الفاعل الإيجابي)، بينما يذهب جانب آخر إلى قبول إمكانية الاشتراك بالامتناع، خاصة في صورة المساعدة، وفقاً لنظريات أخرى (كالاستعارة النسبية) تركز على مدى مساهمة فعل (أو امتناع) الشريك في النتيجة الإجرامية، بغض النظر عن طبيعته الإيجابية أو السلبية[1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية (حال قبولها).

إذا تم قبول إمكانية الاشتراك بالامتناع في النظام القانوني الجزائري، فإن قيام المسؤولية الجزائية للشريك الممتنع يتطلب، استناداً إلى المبادئ العامة وما أشار إليه بعض الفقه، توافر الشروط التالية:

1. **وجود جريمة أصلية قوامها الامتناع** :ارتكبها الفاعل الأصلي.

2. **توافر القصد الجنائي لدى الشريك:**

يجب أن يكون الشريك الممتنع عالماً بأن الفاعل الأصلي يرتكب أو على وشك ارتكاب جريمة الامتناع، وأن تتجه إرادته إلى تسهيل أو مساعدة الفاعل في ارتكابها عن طريق امتناعه هو شخصياً[2].

3. **وجود واجب قانوني خاص بالشريك يلزمه بالتدخل:**

يجب أن يكون الشريك ملزماً قانوناً (بموجب نص قانوني، عقد، أو التزام ناشئ عن فعل سابق خطير أو مركز ضامن) بإتيان الفعل الذي امتنع عنه، والذي كان من شأنه منع أو عرقلة جريمة الفاعل الأصلي[3].

---

[1] – أختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص 298

[2] – فركوس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 53

[3] – ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص 292

ثالثا: موقف القانون الجزائري.

بالنظر إلى نصوص المواد 41 إلى 45 من قانون العقوبات ، ولا نجد نصاً صريحاً يجيز أو يمنع الاشتراك بالامتناع، فالصياغة كما ذكرنا، تميل نحو الأفعال الإيجابية، ولم تتضمن المقتطفات المتوفرة أي اجتهادات قضائية جزائرية حاسمة في هذا الشأن، ومع ذلك، فإن مناقشة إمكانية المساهمة في سياق جرائم الامتناع في قوانين الشركات)مثل امتناع الشريك أو مراقب الحسابات عن كشف تلاعب المدير بالحسابات رغم علمه وواجبه في الرقابة) قد توحي بتطبيقات عملية في مجالات محددة، وربما تكون الندرة النسبية لجرائم الامتناع الصريحة في التشريع الجزائري مؤشراً على عدم التوسع في نطاق المسؤولية لتشمل المساهمة السلبية بشكل عام.[1]

رابعا: العقوبة

في حال ثبوت مسؤولية الشريك (سواء كان مساهماً إيجابياً أو سلبياً)، فإنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات، إلا أن الظروف الشخصية المشددة أو المخففة أو المعفية من العقاب لا تؤثر إلا فيمن تعلقت به شخصياً، بينما تسري الظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة على جميع المساهمين الذين علموا بها، ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفات[2].

حتى لو تم قبول المساهمة السلبية من الناحية القانونية النظرية، فإن إثباتها في الواقع العملي يواجه صعوبات جمة، فالنيابة العامة لا يقع عليها عبء إثبات امتناع الفاعل الأصلي فحسب، بل يجب عليها أيضاً إثبات علم الشريك بهذا الامتناع[3]ونيته في المساعدة عبر *الامتناع*، ووجود واجب قانوني خاص يلزمه بالتدخل، والأهم من ذلك، إثبات أن امتناعه

---

[1] – فريد روابح، *محاضرات في القانون الجنائي العام*، مطبوعة للدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف، 2018–2019)،ص 24

[2] – المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري

[3] – زايدي عفيفة، جريمة المرجع السابق، ص 33

كان له أثر سببي في وقوع الجريمة، وكما لوحظ فإن جرائم الامتناع غالباً لا تترك أثراً مادياً واضحاً،واستخلاص النية والعلاقة السببية من مجرد الامتناع عن الفعل هو بطبيعته أكثر تعقيداً وصعوبة من استخلاصهما من فعل إيجابي ملموس، فهذه الصعوبة العملية قد تفسر ندرة المتابعات القضائية بناءً على الاشتراك السلبي أو غياب نصوص قانونية صريحة تعالجه.[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن الشروع في جرائم السلوك السلبي

الشروع هو البدء في تنفيذ جريمة بقصد ارتكابها إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشروع

ينص قانون العقوبات الجزائري (المادتان 30 و 31) على عقوبات مخففة للشروع مقارنة بالجريمة التامة، وتختلف هذه العقوبات بحسب تصنيف الجريمة (جناية أو جنحة)

أولا: الشروع في الجنايات

تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أن "كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية ذاتها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها[2]

كما يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد ساوى في العقوبة بين الجناية التامة والشروع فيها. فبمجرد البدء في تنفيذ الأفعال المكونة للجناية، أو إتيان أفعال لا تدع مجالاً للشك في أنها موجهة مباشرة لارتكابها، ولم يكتمل المشروع الإجرامي لسبب خارج عن

[1] – زايدي عفيفة، مرجع سابق، ص 33

[2] – قانون العقوبات الجزائري المادة 30 منه

إرادة الجاني، فإن العقوبة المقررة هي ذاتها عقوبة الجناية لو تمت. هذا الموقف يعكس خطورة الأفعال التي تشكل شروعاً في الجنايات، ورغبة المشرع في ردعها بقوة.[1]

ثانيا: الشروع في الجنح

على عكس الجنايات، فإن المبدأ العام بالنسبة للجنح هو عدم العقاب على الشروع فيها، إلا إذا وجد نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك. فالمادة 31 من قانون العقوبات تنص على أنه "لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون[2]"

ثالثا: الشروع في المخالفات

بالنسبة للمخالفات، وهي أقل الجرائم خطورة، فإن المادة 31 من قانون العقوبات تقرر بشكل قاطع أن "الشروع في المخالفة لا يعاقب عليه إطلاقا"، وبالتالي لا مجال للعقاب على أي محاولة لارتكاب مخالفة، مهما كانت الأفعال التي قام بها الشخص[3].

يتضح من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة عقابية متدرجة فيما يخص الشروع، تتناسب مع جسامة الجريمة التي تم الشروع في ارتكابها.

الفرع الثاني: موقف بعض القوانين العقابية من العقاب المقرر للشروع في جرائم السلوك السلبي

يثير تطبيق مفهوم الشروع على جرائم الامتناع إشكالية نظرية أساسية. فالشروع يتطلب "بدءاً في التنفيذ"(المادة 30 ق.ع)، وهو فعل إيجابي يتجه مباشرة نحو ارتكاب الجريمة

أولا: التمييز بين أنواع جرائم الامتناع.

1- جرائم الامتناع المجردة أو الشكلية:

هي الجرائم التي تتم وتكتمل بمجرد الامتناع عن القيام بفعل معين يوجبه القانون في وقت محدد، دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة (مثل عدم التبليغ، عدم تقديم المساعدة لشخص

[1] – المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري

[3] – المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري

في خطر)، وكما يبدو الشروع في هذه الجرائم مستحيلاً من الناحية المنطقية، فإما أن يمتنع الشخص عن الفعل الواجب في وقته فتتم الجريمة، وإما أن يقوم بالفعل فلا جريمة أصلاً، فلا توجد مرحلة وسطى يمكن اعتبارها شروعاً، فبمجرد حلول الأجل المحدد للفعل وعدم القيام به، تعتبر الجريمة قد وقعت تامة، وعلى سبيل المثال، جريمة عدم تسديد النفقة تعتبر تامة بمجرد مرور شهرين على الامتناع العمدي عن الدفع[1].

2- جرائم الامتناع ذات النتيجة :

هي الجرائم التي يتطلب القانون فيها ليس فقط الامتناع عن فعل واجب، بل وأن يؤدي هذا الامتناع إلى حدوث نتيجة إجرامية معينة (مثل القتل أو الإصابة الخطأ عن طريق الامتناع ، وقد يكون ذلك ممكناً إذا بدأ الشخص في الامتناع عن أداء الواجب بنية إحداث النتيجة (مثلاً، بدأ في الامتناع عن إطعام طفل بنية قتله)، ولكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته (مثلاً، تدخل شخص آخر وأنقذ الطفل)[2]

ثانيا: موقف القانون الجزائري.

لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري أو في المقتطفات المتوفرة ما يشير إلى معالجة صريحة لمسألة الشروع في جرائم الامتناع، وعليه يعتمد الموقف على تفسير نص المادة 30 من قانون العقوبات وطبيعة الامتناع، يميل الرأي الراجح فقهاً إلى استبعاد إمكانية الشروع في جرائم الامتناع المجردة، بينما يرى صعوبة نظرية كبيرة في تصوره في جرائم الامتناع ذات النتيجة، وإن لم يستبعده تماماً، مع ندرة الأمثلة العملية إن لم تكن انعدامها[3].

إن جوهر مفهوم "الشروع" يكمن في اتخاذ خطوات إيجابية نحو هدف إجرامي، ومحاولة تطبيق هذا المفهوم على "الامتناع"، المعرّف أساساً بالسلبية واللا فعل ، يخلق مفارقة

---

[1] – فلاح مراد ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة مقارنة ، العدد العاشر جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ،2018، ص. 579

[2] فلاح مراد ، نفس المرجع . 579

[3] – سعاد عبدلي، "جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017، ص 29

منطقية، فكيف يمكن لشخص أن "يبدأ" بشكل إيجابي في أن يكون سلبياً؟ إن تحديد الخط الفاصل بين مجرد التفكير في عدم الفعل (وهو غير معاقب عليه) وبين "البدء في تنفيذ" الامتناع هو أمر بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً، خاصة في جرائم الامتناع المجردة حيث الجريمة هي الامتناع ذاته. هذه العقبة المنطقية تجعل من تجريم الشروع في الامتناع أمراً إشكالياً للغاية.[1]

الفرع الثالث: أمثلة عن قضايا حول الشروع عن طريق السلوك السلبي

نظراً للصعوبات النظرية والعملية، تكاد تنعدم الأمثلة القضائية الواقعية في الجزائر حول الشروع في جرائم الامتناع، وهو ما تؤكده ندرة الإشارة إليه في المصادر المتاحة، ومع ذلك يمكن طرح أمثلة افتراضية لتوضيح الإشكالية:

أولا: مثال افتراضي 1 (جريمة نتيجة).

منقذ بحري ينوي ترك سباح يغرق (واجب الفعل قائم)، يمتنع عمداً عن إلقاء طوق النجاة إليه (بدء في الامتناع)، ويتدخل شخص آخر وينقذ السباح، فهل يمكن اعتبار فعل المنقذ شروعاً في القتل بالامتناع؟ يتوقف الأمر على تفسير مدى انطباق شروط المادة 30 ق.ع، وخاصة إثبات "البدء في التنفيذ" و"القصد الجنائي" بشكل لا لبس فيه من خلال الامتناع[2].

ثانيا: مثال افتراضي 2 (جريمة مجردة – مستبعد).

هل يمكن لشخص أن "يشرع" في عدم تقديم إقراره الضريبي قبل الموعد النهائي؟ يبدو هذا غير منطقي، فالجريمة لا تكتمل إلا بعد انقضاء الموعد دون تقديم الإقرار.

وتبرز هذه الأمثلة الافتراضية التحديات الكبيرة التي ستواجه الادعاء في إثبات نية الامتناع الإجرامي و"البدء في تنفيذه" في مثل هذه السيناريوهات، فإن الأمثلة القضائية الواقعية، وخاصة القضايا البارزة أو "المهمة"، حول الشروع عن طريق السلوك السلبي (أو الامتناع) تكاد تكون منعدمة، سواء في السياق الجزائري أو حتى في الفقه المقارن بشكل عام.

[1] – عيشاوي أمال ، مرجع سابق، ص 61

[2] – المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري

2- صعوبات الإثبات:

حتى لو تم تجاوز العقبة النظرية، فإن إثبات أن شخصاً ما "شرع" في الامتناع بنية إجرامية محددة يمثل تحدياً إثباتياً هائلاً، فكيف يمكن إثبات أن الامتناع لم يكن مجرد تأخير أو إهمال، بل كان خطوة مقصودة نحو ارتكاب جريمة لم تكتمل لسبب خارج عن إرادة الممتنع؟ جرائم الامتناع بطبيعتها لا تترك آثاراً مادية واضحة كما هو الحال في الجرائم الإيجابية[1].

3- الطبيعة الفورية لبعض جرائم الامتناع :

في العديد من جرائم الامتناع المجردة (مثل عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر أو عدم تسديد النفقة)، تقع الجريمة تامة بمجرد حلول الأجل أو تحقق الظروف التي يوجب فيها القانون الفعل، دون وجود مرحلة وسطى يمكن اعتبارها شروعاً.[2]

[1] – سعاد عبدلي، مرجع سابق، ص 33

[2] – سعاد عبدلي، مرجع سابق ، ص 33

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن بعض جرائم السلوك السلبي

يتناول هذا المبحث نماذج محددة لجرائم الامتناع المنصوص عليها في القانون الجزائري، سواء كانت جرائم امتناع مجردة أم جرائم امتناع ذات نتيجة.

المطلب الأول: بعض التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع (المجردة)

تتميز جرائم الامتناع المجردة، أو كما تُعرف أحياناً بالجرائم الشكلية السلبية، بأن المشرع يعاقب فيها على مجرد الإحجام عن إتيان فعل معين أوجبه القانون، وذلك بغض النظر عن تحقق نتيجة ضارة ملموسة، ففي هذه الطائفة من الجرائم، يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد وقوع الامتناع في ذاته خلال الفترة أو الظروف التي يحددها النص القانوني، دون الحاجة إلى إثبات حدوث ضرر لاحق، ويأتي هذا التجريم لحماية مصالح قانونية معينة يرى المشرع أنها تستوجب التدخل الإيجابي من قبل المكلف بالواجب، وسنتناول في هذا المطلب نموذجين بارزين لهذه الجرائم في التشريع الجزائري[1]

الفرع الاول: تعريف جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الأمثلة الشائعة لجرائم الامتناع المجردة في التشريع الجزائري، وتهدف إلى حماية الحقوق المالية لأفراد الأسرة المستحقين للنفقة.

أولا: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

لقيام هذه الجريمة، يجب توافر الشروط التالية مجتمعة[2]:

1- وجود حكم قضائي بالنفقة

يجب أن تكون النفقة مقررة بموجب حكم قضائي نهائي أو أمر استعجالي واجب النفاذ صادر عن المحكمة المختصة.[3]

---

[1] – لعزيزي نهاد، "المساهمة في الجريمة: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 51

[2] – ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق، ص 03

[3] – ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع، ص 295

2- الامتناع العمدي

يجب أن يكون الامتناع عن الدفع إرادياً وعن علم بالالتزام، أي يتوافر القصد الجنائي لدى الملتزم بالنفقة.[1]

3- استمرار الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين

حدد المشرع مدة شهرين متتاليين كحد أدنى لاستمرار الامتناع حتى يرقى إلى مستوى الجريمة المعاقب عليها، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ الامتناع الفعلي بعد صدور الحكم[2].

4- القدرة على الدف

غالباً ما يثير المدين مسألة عدم قدرته على الدفع كدفاع، ورغم أن النص لا يشير إليها كشرط صريح للتجريم، إلا أن إثبات العسر المالي قد ينفي عنصر العمد أو القصد الجنائي.[3]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة، وفقاً للمادة 331 من قانون العقوبات المعدلة، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50,000 دينار جزائري و 300,000 دينار جزائري.[4]

إن تجريم الامتناع عن دفع النفقة، الذي قد يبدو في ظاهره نزاعاً مدنياً، يعكس خياراً اجتماعياً وقانونياً محدداً، فالعقوبة الجزائية لا تهدف فقط إلى معاقبة الممتنع، بل تعمل كرادع قوي لضمان الوفاء بالالتزامات المالية الأسرية التي أقرها القضاء، حمايةً للأطراف

---

[1] – فلاك مراد، مرجع سابق، ص 602

[2] – ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق، ص 56

[3] – فلاك مراد، المرجع نفسه، ص 603

[4] – المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، بصيغتها المعدلة بموجب **القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006**، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006،**

الضعيفة في العلاقة الأسرية (غالباً الزوجة المطلقة والأبناء)، ويرتقي هذا التجريم بإنفاذ أوامر النفقة إلى ما هو أبعد من مجرد الإجراءات المدنية، مؤكداً على الأهمية الاجتماعية التي يوليها المشرع للوفاء بالمسؤوليات المالية الأسرية، باعتبارها جزءاً من النظام العام الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: جريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المرفوعة لديه

تمثل هذه الجريمة إحدى صور إنكار العدالة، وتتحقق عندما يمتنع القاضي دون مبرر قانوني عن أداء واجبه الأساسي في الفصل في الخصومات المعروضة عليه.

أولا: المقصود بجريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المرفوعة لديه.

يقصد بها جريمة "إنكار العدالة "التي يرتكبها القاضي من خلال الامتناع، أي إحجامه أو رفضه غير المبرر عن إصدار حكم في قضية رفعت إليه بشكل صحيح وأصبحت جاهزة للفصل فيها.[2]

ويشكل هذا الامتناع انتهاكاً للحق الأساسي للأفراد في اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم في نزاعاتهم خلال أجل معقول، كما تستند هذه النقطة إلى المبادئ القانونية العامة، حيث لا يوجد قانون محدد، قد تكون المادة 136 من قانون العقوبات المتعلقة بإساءة استعمال الوظيفة ذات صلة، ولكنها ليست مخصصة لإنكار العدالة بشكل مباشر[3]

ثانيا: اركان جريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المرفوعة لديه.

تتطلب هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولا : الركن المادي لجريمة الامتناع

يتألف الركن المادي لجريمة الامتناع من عنصرين أساسيين

---

[1] – عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 72

[2] – المواد من 63 إلى 85 من الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 19 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 22 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004

[3] – المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري

سلوك الإحجام أو الترك الصادر عن الجاني، و**النتيجة الإجرامية** التي قد تترتب على هذا الإحجام. ولتوضيح هذا الركن، لا بد من تحليل كل عنصر من هذين العنصرين[1].

1- تحديد معنى الإحجام (السلوك السلبي)

الإحجام، الذي يمثل جوهر الركن المادي في جرائم الامتناع، هو الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص بالامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين. ومن المهم التأكيد على أن الامتناع بحد ذاته يُعتبر سلوكاً يعترف به القانون، فهو ليس مجرد فراغ أو عدم، بل هو تصرف سلبي إرادي يتمثل في إحجام الفاعل عن أداء ما هو ملزم به.

ولكي يكون هذا الإحجام مجرَّماً ومكوناً للركن المادي، يجب أن يتوافر شرطان أساسيان:

أ- **وجود واجب قانوني يفرض القيام بالفعل** :يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو تعاقدي واضح وصريح يفرض على الشخص القيام بالعمل الذي امتنع عنه. فبدون وجود هذا الواجب، لا يمكن مساءلة الشخص عن تركه للفعل.

ب- **القدرة على القيام بالفعل** :يجب أن يكون الشخص الممتنع قادراً مادياً ومعنوياً على إتيان الفعل المطلوب، حيث إن المسؤولية الجنائية تنتفي إذا كان الامتناع ناتجاً عن استحالة مطلقة أو قوة قاهرة[2].

2-وجود واجب قانوني يُلزم الشخص بالفعل محل الإحجام:

يعتبر وجود واجب قانوني يفرض على الشخص القيام بعمل معين هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها جريمة الامتناع. فالقانون، وتحديداً قانون العقوبات، هو الذي يحدد الحالات التي يشكل فيها الامتناع جريمة ويُعاقب مرتكبها. وعليه، فإن السلوك المجرَّم هنا هو الإحجام عن تنفيذ التزام فرضه القانون، بحيث يكون هذا الامتناع هو المخالفة ذاتها[3].

---

[1] – أحمد رزيق، "جرائم الامتناع" (مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017)، ص 19

[2] – أحمد رزيق، مرجع سابق ، ص 20-21

[3] – أحمد رزيق، مرجع نفسه ، ص 22

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

لا تختلف جرائم الامتناع عن غيرها من الجرائم في ضرورة توافر الركن المعنوي لقيامها. ويتمثل هذا الركن في القصد الجنائي، الذي يتكون بدوره من عنصرين متلازمين هما :**العلم (أولاً) والإرادة (ثانياً)**

أولاً: عنصر العلم

يُعرَّف العلم، كعنصر في القصد الجنائي، بأنه إدراك الجاني لحقيقة الوقائع المادية المحيطة بسلوكه. فهو يمثل العلاقة بين ذهن الفاعل والعالم الخارجي، حيث إن الإدراك الصحيح للأمور يسبق الإرادة ويوجهها، إذ لا يمكن لشخص أن يريد شيئاً يجهله تماماً.

وينقسم العلم المطلوب توافره لدى الجاني إلى نوعين:

1. **العلم بالواقع** :في سياق جرائم الامتناع، يتطلب ذلك أن يكون الجاني مُدرِكاً للظروف الواقعية التي توجب عليه التصرف. أي أن يكون عالماً بوجود الواجب القانوني الملقى على عاتقه (مثل علمه بوجود شخص في خطر يلزمه بتقديم المساعدة)، وعالماً بقدرته على أداء هذا الواجب.
2. **العلم بالقانون** :وهو افتراض قانوني مفاده أنه لا يُقبل من أي شخص الدفع بجهله بنصوص التجريم والعقاب، فالمعرفة بأن الامتناع عن أداء واجب معين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون هي معرفة مفترضة لدى الكافة، ولا يمكن التذرع بالجهل بها للإفلات من المسؤولية.
3. **ثانياً: عنصر الإرادة**
4. تُعتبر الإرادة العنصر الثاني والمكمل للقصد الجنائي بعد عنصر العلم. وتُعرَّف بأنها تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني وتوجه نشاطه، سواء كان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً سلبياً، نحو تحقيق غاية غير مشروعة. فالإرادة الآثمة هي التي تتجه بحرية واختيار إلى مخالفة القانون، إما بارتكاب فعل منهي عنه أو بترك فعل مأمور به[1].

[1] – أحمد رزيق، مرجع سابق ، ص 30-31

الخطأ غير العمدي

يُقصد بالخطأ غير العمدي، كركن معنوي في بعض الجرائم، ذلك السلوك الذي يصدر عن شخص دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ولكنه يتسبب في وقوعها نتيجة إخلاله بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يفرضها القانون وتتطلبها الحياة الاجتماعية.
وعلى عكس القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، فإن الخطأ غير العمدي لا يتضمن نية إحداث الضرر بالغير، بل ينجم عن سلوك يفتقر إلى التبصر والحيطة[1].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الامتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المرفوعة لديه.

يتطلب تحديد العقوبة الرجوع إلى النص القانوني المحدد في قانون العقوبات الجزائري في المادة 136 و الذي يجرم هذا الفعل.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع ذات النتيجة

تتميز هذه الجرائم بأن الامتناع فيها لا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل يجب أن يؤدي إلى حدوث نتيجة إجرامية محددة يعاقب عليها القانون .

الفرع الاول : جريمة القتل الغير العمدي عن طريق الامتناع

تتحقق هذه الجريمة عندما يؤدي امتناع شخص عن القيام بواجب يفرضه عليه القانون أو الاتفاق أو فعل سابق خطير إلى وفاة إنسان آخر، دون أن تتوافر لدى الممتنع نية إحداث الوفاة، ولكن مع توافر خطأ غير عمدي من جانبه[2].

أولا: اركان جريمة القتل غير العمدي عن طريق الامتناع.

تتطلب هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

[1] – أحمد رزيق، مرجع سابق ، ص 33

[2] – فلاك مراد، مرجع سابق، ص 603

1- واجب قانوني أو اتفاقي بالتدخل[1]

يجب أن يكون على المتهم واجب يلزمه بالعمل لمنع وقوع الخطر أو الضرر على الضحية، مصادر هذا الواجب متعددة، قد تكون نص القانون (كواجب الوالدين تجاه أبنائهم)، أو العقد (كواجب الحارس أو المنقذ)، أو فعل سابق خطير أنشأه المتهم بنفسه .

2- الامتناع عن أداء الواجب:

عدم قيام المتهم بالفعل الإيجابي الذي كان يتطلبه الواجب في الظروف القائمة.

3- وفاة الضحية (النتيجة):

يجب أن تترتب الوفاة كأثر للامتناع.

4- علاقة سببية مباشرة:

يجب أن تكون هناك صلة سببية مباشرة بين امتناع المتهم عن أداء واجبه وبين وفاة الضحية. أي يجب إثبات أنه لو قام المتهم بواجبه، لكان من المرجح بدرجة كبيرة منع وقوع الوفاة[2].

5- الخطأ غير العمدي (الركن المعنوي):

لا تتجه إرادة المتهم إلى إحداث الوفاة، ولكن ينسب إليه خطأ يتمثل في الإهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين .أي أنه لم يتوقع النتيجة الضارة رغم أنه كان يجب عليه توقعها، أو توقعها ولكنه اعتقد بإمكانه تجنبها، أو أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة التي يتخذها الشخص العادي في مثل ظروفه.[3]

---

[1] – فوكوس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 14

[2] – عماري جويدة ، عماري تقي الدين، المسؤولية الجزائية لهيئات التسيير التقليدية على مالية شركة المساهمة ، *مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا*، المجلد 19، العدد 31 (2023)، ص 385

[3] – ضياء نعيم الصفدي، مرجع سابق، ص 52

ثانيا: تطبيقات جرائم القتل الخطأ عن طريق الامتناع في المجال الطبي

يعد المجال الطبي ميداناً خصباً لتطبيقات هذه الجريمة، نظراً لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض وما تفرضه من واجبات دقيقة ومسؤوليات جسيمة. من الأمثلة على ذلك:

1- امتناع الطبيب عن إجراء فحوصات ضرورية مما يؤدي إلى خطأ في التشخيص وتأخر العلاج ووفاة المريض[1].

2- إهمال مراقبة حالة المريض بعد إجراء عملية جراحية والامتناع عن التدخل عند حدوث مضاعفات متوقعة يمكن تداركها.

3- الامتناع عن تقديم الإسعافات الأولية أو العلاج اللازم في حالة طارئة رغم القدرة على ذلك.

4- الامتناع عن إعطاء الدواء الصحيح أو بالجرعة المناسبة بسبب الإهمال، كما تثير هذه الحالات إشكاليات تتعلق بإثبات الخطأ الطبي وعلاقته السببية بالوفاة، خاصة في ظل تعقيدات الحالات المرضية وتعدد العوامل المتداخلة، ويخضع الطبيب لواجب خاص بالعناية واليقظة يفوق ما هو مطلوب من الشخص العادي، وقد يرقى امتناعه عن تقديم المساعدة الطبية في بعض الظروف إلى جريمة مستقلة أو يساهم في تحقق جريمة نتيجة[2].

إن حالات مثل الإهمال الطبي الذي يؤدي إلى الوفاة عن طريق الامتناع تسلط الضوء على كيفية قيام المجتمعات الحديثة بخلق علاقات واعتمادات معقدة، تولّد واجبات قانونية محددة بالتدخل، كما أن استجابة النظام القانوني للأضرار التي لا تنشأ فقط عن أفعال مباشرة، بل أيضاً عن الإخفاق في الوفاء بالمسؤوليات المترتبة على هذه الأدوار المتخصصة، كما يتجاوز هذا نطاق الواجب الأخلاقي العام بالمساعدة (كما في المادة 182 ق.ع) ليفرض المسؤولية بناءً على التزامات قانونية أو مهنية محددة[3].

---

[1] – زايدي عفيفة ، جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63

[2] – زايدي عفيفة ، جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64

[3] – شرقي زاجية، عرابة غنية، مرجع سابق، ص 48

الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي عن طريق الامتناع

تعتبر هذه الجريمة الصورة الأشد خطورة لجرائم الامتناع ذات النتيجة، حيث يتعمد الجاني إزهاق روح إنسان آخر ليس بفعل إيجابي، بل بالامتناع عن القيام بفعل كان من شأنه إنقاذ حياته.

أولا: اركان جريمة القتل العمدي عن طريق الامتناع

تتشابه أركان هذه الجريمة مع أركان القتل العمدي بالفعل الإيجابي من حيث النتيجة والقصد الجنائي، وتختلف في مظهر السلوك المادي:

1- واجب قانوني أو اتفاقي بالتدخل:

كما في القتل الخطأ بالامتناع، يجب وجود واجب يفرض على المتهم حماية الضحية أو منع الضرر عنها، وقد ينشأ هذا الواجب من القانون أو العقد أو فعل سابق خطير أو مركز الضامن[1].

2- الامتناع الإرادي عن أداء الواجب: إحجام المتهم عمداً عن القيام بالفعل الواجب.

3- وفاة الضحية (النتيجة): تحقق الوفاة كنتيجة مباشرة للامتناع.

4- علاقة سببية مباشرة :ارتباط الامتناع بالوفاة برابطة سببية مباشرة[2].

5- القصد الجنائي الخاص (الركن المعنوي):

وهو العنصر الجوهري الذي يميز هذه الجريمة، اذ يجب أن تتوافر لدى المتهم نية القتل ، أي أن يكون قد امتنع عن أداء الواجب وهو عالم بأن امتناعه سيؤدي حتماً أو غالباً إلى وفاة الضحية، وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة أو قبولها.[3]

ثانيا: تطبيقات القانونية لبعض جرائم القتل العمدي عن طريق الامتناع.

الأمثلة على هذه الجريمة نادرة عملياً ولكنها متصورة نظرياً:

---

[1] – ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع، مرجع سابق، ص 296

[2] – عماري جويدة ، عماري تقي الدين، مرجع سابق، ص 387

[3] – ضياء نعيم الضفدعي، مرجع سابق، ص 54

1- الأم التي تمتنع عمداً عن إرضاع وليدها بقصد قتله جوعاً.

2- القائم على رعاية شخص عاجز يمتنع عمداً عن تقديم الدواء الضروري لحياته بنية التسبب في وفاته.

3- الحارس الذي يرى شخصاً يغرق في مكان مسؤوليته ويمتنع عن إنقاذه قاصداً وفاته لوجود عداوة سابقة مثلاً، و تكمن الصعوبة الكبرى في هذه الجرائم في إثبات القصد الجنائي الخاص (نية القتل) من خلال مجرد الامتناع. فالسكوت أو عدم الفعل قد يحتمل تفسيرات متعددة، ولذلك يعتمد القضاء غالباً على القرائن القوية والظروف المحيطة بالواقعة لاستخلاص نية القتل، مثل وجود دافع قوي للجريمة، أو تصريحات سابقة للمتهم، أو سلوكه العام تجاه الضحية[1] .

[1] – ضياء نعيم الضفدعي، مرجع سابق، ص 54

خلاصة الفصل

لقد سعى هذا الفصل إلى تحديد نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مركزاً على إشكاليتي المساهمة الجنائية والشروع، ومستعرضاً بعض التطبيقات العملية، وقد خلص التحليل إلى أن تطبيق مفاهيم المساهمة الجنائية، وخاصة المساهمة التبعية (الاشتراك)، على جرائم الامتناع يثير خلافاً فقهياً وصعوبات قانونية وعملية، نظراً لصياغة النصوص التي تميل نحو الأفعال الإيجابية (كالمادتين 41 و 42 من قانون العقوبات)، ولصعوبة إثبات توافر شروط المساهمة، لاسيما القصد الجنائي والعلاقة السببية، في حالة السلوك السلبي، ويبدو أن قبول الاشتراك بالامتناع يتوقف على وجود واجب قانوني خاص يقع على عاتق الشريك للتدخل، وهو أمر يتطلب إثباتاً دقيقاً وتفسيراً قضائياً وفقهياً معمقاً.

أما بالنسبة للشروع في جرائم الامتناع، فقد تبين أن تصوره يكاد يكون مستحيلاً في جرائم الامتناع المجردة ، ويواجه صعوبات نظرية وعملية جمة في جرائم الامتناع ذات النتيجة، نظراً للمفارقة المنطقية في محاولة "البدء في تنفيذ" سلوك سلبي

وتؤكد التطبيقات العملية، كعدم تسديد النفقة والقتل بالامتناع ، على أهمية عنصر "الواجب" كمناط للمسؤولية عن الامتناع، و المتعلقة بالركن المعنوي والعلاقة السببية، وفي النهاية يعكس تجريم الامتناع في حالات محددة سعي المشرع لتحقيق توازن دقيق بين ضرورة معاقبة السلوك السلبي الضار بالمصالح المحمية قانوناً، وبين الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية ومتطلبات اليقين القانوني، وهو توازن قد يستدعي مزيداً من التدقيق والتوضيح التشريعي في بعض الجوانب، لا سيما فيما يتعلق بالمساهمة والشروع في هذا النوع المتزايد الأهمية من الجرائم، مع الأخذ في الاعتبار الندرة النسبية للنصوص الصريحة التي تعالج السلوك السلبي في بعض جوانب التشريع الجزائري.

خاتمـــة

تحتل مسألة المسؤولية الجزائية عن جرائم السلوك السلبي، أو ما يُعرف بجرائم الامتناع، مكانة محورية ودقيقة في صلب النظام القانوني الجزائري. إن طبيعة هذه الجرائم، المتمثلة في الإحجام عن إتيان فعل يوجبه القانون في ظروف معينة، تطرح تحديات فريدة ومعقدة على كافة الأصعدة، سواء من حيث التجريم، أو الإثبات، أو المقاضاة، فخلافاً للجرائم الإيجابية التي تقوم على ارتكاب فعل محظور، تستند جرائم الامتناع إلى الإخلال بواجب قانوني يفرض تدخلاً إيجابياً، مما يجعلها مجالاً خصباً للبحث الفقهي المتعمق والتحليل القضائي الدقيق، إن هذه الفئة من الجرائم السلبية و الإيجابية بنوعيها لا تمس فقط البنية الشكلية للنظام العقابي، بل تغوص في جوهر مفاهيم التضامن الاجتماعي والالتزامات القانونية التي يفرضها المشرع بهدف حماية مصالح وحقوق أساسية، سواء كانت فردية أم جماعية، فواجب تقديم المساعدة لشخص في خطر ، أو التزام الموظف بتنفيذ الأحكام القضائية ، ليست مجرد توجيهات أخلاقية، بل هي التزامات قانونية يرتب المشرع على مخالفتها جزاءات جنائية

ومن ملخص هذا القول تطرقنا إلى عدة نتائج مستخلصة في هذا الموضوع و منها:

- يتسم الإطار التشريعي الجزائري في معالجته لجرائم السلوك السلبي سواءا الجريمة السلبية أم الإيجابية بالاعتماد على نصوص خاصة ومتفرقة، تجد تطبيقاتها في مواد متناثرة ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له
- تكشف الممارسة القضائية والدراسات الفقهية المتخصصة عن وجود صعوبات جمة ذات طبيعة عملية وقانونية تعترض سبيل إثبات أركان جرائم السلوك السلبي، سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو الركن المعنوي، ففيما يخص علاقة السببية، وهي عنصر أساسي في الركن المادي للجرائم ذات النتيجة، فإن إثبات أن امتناع المتهم هو الذي أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة يتطلب تحليلاً دقيقاً ومعقداً للوقائع.

- يضطلع القاضي الجزائري بدور محوري وحاسم في تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الامتناع، ففي ظل الخصوصيات التي تميز هذه الجرائم، والتي نوقشت آنفاً، وأمام عمومية بعض النصوص أحياناً، أو الحاجة الماسة إلى تكييفها مع وقائع مستجدة لم تكن متوقعة بشكل صريح من قبل المشرع، تبرز أهمية الاجتهاد القضائي
- إن دراسة التجارب التشريعية والفقهية والقضائية المقارنة، لاسيما في الأنظمة القانونية التي تشترك مع النظام القانوني الجزائري في العديد من الأسس والمفاهيم، كالقانون الفرنسي، تقدم رؤى قيمة وأفكاراً بناءة يمكن أن تلهم المشرع والقضاء الجزائري في تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الامتناع

فمن منطلق هذه النتائج إرتأينا إلى تقديم عدة إقتراحات منها :

- دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص القائمة، مع دراسة إمكانية إدراج نظرية عامة للامتناع المجرم أو توضيح معايير التجريم بشكل أدق، فيقترح على المشرع الجزائري إجراء تقييم شامل وعميق للنصوص الحالية التي تجرم السلوك السلبي، بهدف تحديد مواطن القوة والضعف فيها، ومدى اتساقها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية. وفي هذا الإطار، يُحبذ أن يولي المشرع اهتماماً خاصاً لدراسة جدوى وسبل صياغة نظرية عامة للامتناع المجرم ضمن الجزء العام من قانون العقوبات.

- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة ووكلاء الجمهورية وأعوان الضبط القضائي حول خصوصيات جرائم السلوك السلبي وإشكاليات إثباتها، وهذا نظرا للطبيعة المعقدة التي تتسم بها جرائم الامتناع، والتحديات الإثباتية الكبيرة التي تطرحها على صعيد الممارسة، كما تم بيانه في النتائج، يُقترح تطوير برامج تكوينية متخصصة ومستمرة لفائدة القضاة، ووكلاء الجمهورية، وضباط وأعوان الشرطة القضائية.

- تشجيع البحث العلمي المعمق في مجال المسؤولية الجزائية عن الامتناع، بما في ذلك الدراسات المقارنة وتحليل الاجتهادات القضائية الوطنية، وهنا يقترح على الجهات الأكاديمية والبحثية، لا سيما كليات الحقوق ومراكز البحث القانوني، وكذلك الهيئات المهنية كالمحاماة، دعم وتشجيع الباحثين على إجراء دراسات علمية معمقة تتناول مختلف جوانب المسؤولية الجزائية عن الامتناع في القانون الجزائري.
- العمل على توعية الفاعلين القانونيين والمجتمع بأهمية الالتزامات القانونية التي يترتب على الإخلال بها مسؤولية جزائية، وضرورة التدخل الإيجابي في الحالات التي يفرضها القانون، وهنا يقترح تصميم وتنظيم حملات توعية وبرامج تثقيفية موجهة ليس فقط لعموم المواطنين، بل أيضاً للفاعلين القانونيين

قائمـــة المصـادر والمراجـع

I .المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

3. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

4. الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري.

5. الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 19 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

6. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ثانيا: المؤلفات

1. حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1986.

2. القاضي، هشام محمد مجاهد، الامتناع عن علاج المريض، ط 01، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006.

3. الهيتي، محروس نصار، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط01، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد، 2011.

ثالثا: المطبوعات والمحاضرات

1. روابح، فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة للدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف، 2018-2019.

2. عيشاوي، آمال، "النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي"، محاضرات في مقياس مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، السداسي الثالث المجموعة الرابعة، جامعة البليدة 02، 2021-2022.

3. مجادي، نعيمة، محاضرات القانون الجنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، تم الإطلاع عليه في 24 أبريل 2025 على :
https://elearning.centre-univ-mila.dz/a2025/pluginfile.php/100784/mod_resource/content/

4. مقلاتي، مونة، الأُسس الجديدة للمسؤولية المدنية، مطبوعة بيداغوجية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020.

رابعا: المقالات

1. بعلي، جمال وعبد المجيد بوكرب، "عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2021.

2. بن عشي، حسين، "جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة باتنة 01، 2015.

3. بن موسى، وردة، "جريمة السلوك السلبي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

4. جاد الحق، إياد محمد وعبد الله خليل الفرا، "أثر السبب الأجنبي على الضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي :دراسة تحليلية على ضوء ما جاء في الفقه الإسلامي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، مصر، المجلد 01، العدد 04، 2018.

5. حزاب، نادية وبومدين فيلالي، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد 03.

6. حسين، أحمد، "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد 02، العدد 03، جوان، 2020.

7. ختير، مسعود، "الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 02، 2013.

8. ختير، مسعود، "المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

9. الربيعي، حسين عبد الصاحب عبد الكريم، "علاقة السببية في جرائم الإيذاء العمد : جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي"، تم الإطلاع عليه في 23 أفريل 2025، الرابط :

https://www.almerja.com/more.php?dm=41244

10. الزين، عزيزي، "العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، 2004.

11. سامح، الشارف، "جرائم الامتناع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية 3، جامعة باتنة 01، العدد 01، 2016.

12. سليمان، حاج عزام وهباش عمران، "الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 07، 2018.

13. الصفدي، ضياء نعيم، "المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية 'دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني'"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2023.

14. الصالحي، هلال خلفان سيف، "جريمة الامتناع"، بحث منشور درجة دكتوراه، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة، مصر، المجلد 14، العدد 88، أبحاث دراسات عليا، يونيو 2024.

15. الصالحي، هلال خلف وسيف، "جريمة الامتناع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 14، العدد 88، 2024.

16. عماري، جويدة وتقي الدين عماري، "المسؤولية الجزائية لهيئات التسيير التقليدية على مالية شركة المساهمة"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، المجلد 19، العدد 31، 2023.

17. فلاح، مراد، "المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة مقارنة"، العدد العاشر، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2018.

18. محمد، شحادة إسماعيل، "العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الإسلامية"، مجلة الباحث العربي 5، العدد 3، 2024.

19. نجار، عبدالله، "مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2018.

20. هاجم، أحمد حميد ود .فهد يوسف سالم الكساسبة، "المسؤولية الجزائية للامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لشخص في خطر"، مجلة الباحث العربي 1، العدد 2 (2020)، المركز العربي للبحوث العلمية والقضائية، مجلس وزراء العرب، جامعة الدول العربية.

21. ويس، فتحي وبلقنيشي حبيب، "أثر الإمتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية"، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 01، 2017.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1. بن عشي، حسين، "جرائم الامتناع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

2. بوطيبة، سارة، "المسؤولية الجزائية عن جرائم السلوك السلبي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2024.

3. ختير، مسعود، "النظرية العامة لجرائم الامتناع"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2013-2014.

4. شعبان، إبراهيم عطا عطا، "النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2021.

ب- المذكرات

1. بدار، حافظ الأسد ولغزيل سليم، "الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي :الحقوق والعلوم السياسية، شعبة :الحقوق، تخصص :قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2020.

2. خرشي، بلقاسم وأنور رزيق، "المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع"، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020.

3. الزهراء، فركوس ناطمة، "جرائم الامتناع"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2015.

4. رزيق، أحمد، "جرائم الامتناع"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017.

5. رفيقي، محب الدين وخلوفي عصام، "جرائم الامتناع في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2023.

6. زايدي، عفيفة، "جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

7. زوزو، هدى، "عبئ الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2005-2006.

8. شايب، فاطمة الزهرة، "جريمة عدم دفع النفقة"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2019.

9. شرقي، زاجية وعراية، غنية، "جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024.

10. عبدلي، سعاد، "جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017.

11. غول، عربي، "المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

12. القحطاني، فهد بن علي، "جرائم الامتناع :دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ودراسة تطبيقية في القضاء السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

13. لعزيزي، نهاد، "المساهمة في الجريمة :دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014.

14. نزعي، جيهان وحشماوي أميرة، "أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية"، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2021.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. موقع المحامي، قرارات متنوعة للمحكمة العليا في موضوع الإمتناع عن تنفيذ فعل، قرار رقم 1202638، مؤرخ في 18 مايو 2017، تم الوصول في 23 أفريل 2025، https://elmouhami.com/.

2. نقابة المحامين المصرية، "اطلالة على الركن المعنوي للجريمة"، egyle.com، تم الإطلاع في 24 أفريل 2025، https://www.egyle.com/.

ملخص الدراسة

الملخص:

تتناول مذكرة "المسؤولية الجزائية عن جرائم الامتناع" الحالات التي يعاقب فيها القانون على السلوك السلبي، أي الإمتناع عن القيام بفعل كان واجبًا قانونًا، وتبحث المذكرة في الأساس القانوني لمساءلة الشخص عن نتائج إجرامية لم تحدث بفعله المباشر، وإنما بسبب امتناعه، وتركز على التمييز بين جرائم الامتناع السلبية والإيجابية التي يجرم فيها القانون الامتناع بحد ذاته (مثل عدم مساعدة شخص في خطر)، والجرائم الإيجابية التي تقع بالترك مثل الأم التي تمتنع عن إطعام رضيعها فتتسبب في وفاته، مشددةً على ضرورة وجود مصدر للالتزام بالتدخل (كالقانون أو العقد) لقيام هذه المسؤولية.

Summary:

Le mémoire intitulé « La responsabilité pénale pour les infractions d'omission » traite des cas où la loi sanctionne le comportement passif, c'est-à-dire l'abstention d'accomplir un acte qui était légalement obligatoire. Le mémoire examine le fondement juridique permettant de tenir une personne pour responsable de résultats délictueux qui ne sont pas le fruit de son action directe, mais de son omission. Il met l'accent sur la distinction entre les infractions d'omission pure, où la loi incrimine l'omission elle-même (comme la non-assistance à personne en danger), et les infractions de commission par omission, tel que le cas de la mère qui s'abstient de nourrir son nourrisson et cause ainsi sa mort, en soulignant la nécessité d'une source d'obligation d'intervenir (comme la loi ou un contrat) pour que cette responsabilité soit établie

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمـــــة **2**

الفصـــل الأول: الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية

تمهيد: **7**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجوائم الامتناع **9**

المطلب الأول: ماهية جوائم الإمتناع **9**

الفرع الأول: التمييز بين الجريمة السلبية و الجريمة الايجابية **9**

الفرع الثاني : مفهوم جريمة الإمتناع **13**

المطلب الثاني: أنواع جوائم الإمتناع **19**

الفرع الأول: الإمتناع البسيط أو المجرد(Pure Omission) **19**

الفرع الثاني: جوائم الإمتناع ذات النتيجة **22**

المبحث الثاني: أركان جريمة السلوك السلبي **27**

المطلب الأول: الركن المادي لجوائم السلوك السلبي **27**

الفرع الأول: الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين **27**

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية **30**

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة السلوك السلبي 32
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة السلوك السلبي 36
الفرع الأول: عنصر العلم 37
الفرع الثاني: عنصر الإرادة 40
خلاصة الفصل 44
الفصـــل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائيعن جرائم الإمتناع
تمهيد: 46
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن المساهمةوالشروع في جرائم السلوك السلبي 47
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن المساهمة في جرائم السلوك السلبي 47
الفرع الاول: الشروط العامةوالخاصة للمساهمة الجنائية 47
الفرع الثاني : المساهمة الجنائية المباشرةوغير المباشرة في جرائم السلوك السلبي 50
الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية عن المساهمة المباشرة في جرائم السلوك السلبي 52
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن الشروع في جرائم السلوك السلبي 55
الفرع الاول: العقوبات المقررة للشروع 55
الفرع الثاني: موقف بعض القوانين العقابية من العقاب المقرر للشروع في جرائم السلوك السلبي 56
الفرع الثالث: أمثلة عن قضايا حول الشروع عن طريق السلوك السلبي 58
المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن بعض جرائم السلوك السلبي 60
المطلب الأول: بعض التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع (المجردة) 60

الفرع الاول: تعريف جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة 60

الفرع الثاني: جريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المرفوعة لديه 62

المطلب الثاني: بعض التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع ذات النتيجة 65

الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي عن طريق الامتناع 68

خلاصة الفصل 70

الخاتمة 38

قائمـة المصادر والمراجـع 75